

Agenda of Miahona's Extraordinary General Assembly Meeting

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مياهنا

Reviewing and discussing the Board of Directors report for the fiscal year ended 31st December 2025.	1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م ومناقشته.
Voting on the Company's External Auditors report for the fiscal year ended 31st December 2025 after discussing it.	2	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م بعد مناقشته.
Reviewing and discussing the financial statements for the fiscal year ended 31st December 2025.	3	الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م ومناقشتها.
Voting on releasing the Board of Directors Members from their liabilities for the fiscal year ended 31st December 2025.	4	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.
Voting on the Board of Directors' recommendation to distribute cash dividends to shareholders for the fiscal year ending on 31 December 2025 in the amount of 24138831.45 riyals, estimated at SAR (0.15) per share, representing 15% of the nominal value of the share with eligibility for shareholders who own the shares at the end of the trading day on which the General Assembly is held and who are registered in the Company's shareholders register at the Securities Depository Center Company (Edaa) by the end of the second trading day following the date of the General Assembly; noting that dividends will be distributed within fifteen (15) business days from the eligibility date	5	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على المساهمين عن الفترة المنتهية ٣١ ديسمبر من عام ٢٠٢٥ بقيمة إجمالية قدرها 24,138,831.45 ريال لتكون حصة كل سهم ٠,١٥ ريال سعودي، والتي تمثل ما نسبته ١٥٪ من القيمة الاسمية للسهم، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي يوم انعقاد الجمعية العامة، على أن يتم توزيع الأرباح خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ الاحقية.
Vote on the employee share plan and authorizing the Board to decide on the conditions of the plan, including the allocation price for each share offered to employees if the shares are offered in exchange for consideration.	6	التصويت على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين وعلى تفويض مجلس الإدارة بتحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.
Voting on the company's purchase of its shares with a maximum of (1,000,000) shares for the purpose of allocating them to the Employees Stock Incentive Program, the purchase will be financed through the company own resources, provided that the Board of Directors is authorized to complete the purchase within a maximum period of eighteen months from the date of the resolution of the Extraordinary General Assembly, The Company may hold the purchased shares for a period not exceeding 18 months from the date of approval of the Extraordinary General Assembly as a maximum until they are allocated to the Employees Stock Incentive program, and once 7 years period lapses, the Company will follow the procedures and controls stipulated in the relevant laws and regulations. The Assembly authorize the Board of Directors to determine the terms of this program,	7	التصويت على شراء الشركة لأسهمها وبحد أقصى ١,٠٠٠,٠٠٠ سهماً بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج حوافر أسهم الموظفين، وسيتم تمويل الشراء عن طريق موارد الشركة الذاتية، على أن يفوض مجلس الإدارة بإتمام الشراء خلال فترة أقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية، وستحتفظ الشركة بالأسهم المشتراة لمدة لا تزيد عن سبع سنوات كحد أقصى من تاريخ موافقة الجمعية لحين تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين، وبعد انقضاء هذه المدة ستلتزم الشركة بالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المواد ذات العلاقة، وتفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا البرنامج بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إن كان بمقابل. (في حال الموافقة على البند رقم ٦)

including the allocation price for each share offered to employees if it is for a consideration. (Upon approval of item no.6)		
Voting on the amendment of the Related Party Transactions Policy.	8	التصويت على تعديل سياسة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة
Voting on the amendment of the Board of Directors Charter.	9	التصويت على تعديل لائحة عمل مجلس الإدارة.
Voting on approving the Board of Directors' Nomination and Membership Policy.	10	التصويت على اعتماد سياسة ترشيح وعضوية مجلس الإدارة
Voting on delegating the Ordinary General Assembly's authorization powers stipulated in Paragraph (1) of Article (27) of the Companies Law to the Board of Directors, for one year from the General Assembly approval date or until the end of the term of the delegated Board of Directors, whichever is earlier, pursuant to the conditions stipulated by the Implementing Regulations of Companies Law for Listed Joint Stock Companies.	11	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة المجلس المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات للمساهمة المدرجة.
Voting on delegating the Ordinary General Assembly's authorization powers stipulated in Paragraph (2) of Article (27) of the Companies Law to the Board of Directors, for one year from the General Assembly approval date or until the end of the term of the delegated Board of Directors, whichever is earlier.	12	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة المجلس المفوض أيهما أسبق.
Voting on the transactions and contracts of purchasing Chemicals that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Water and Environment Technologies Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 64,631.25 (Attached).	13	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة تقنيات المياه والبيئة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء مواد كيميائية خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، بقيمة (٦٤,٦٣١,٢٥) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية وبدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)
Voting on the transactions and contracts of purchasing Chemicals that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Water and Environment Technologies Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 219,322.50 (Attached).	14	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة تقنيات المياه والبيئة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء مواد كيميائية خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، بقيمة (٢١٩,٣٢٢,٥٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)
Voting on the transactions and contracts of purchasing Chemicals that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Water and Environment Technologies Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 276,250 (Attached).	15	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة تقنيات المياه والبيئة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء مواد كيميائية خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، بقيمة (٢٧٦,٢٥٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)
Voting on the transactions and contracts of purchasing Chemicals that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Water and Environment Technologies Company, in which the	16	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة تقنيات المياه والبيئة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء مواد كيميائية خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م،

Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 117,440 (Attached).

بقيمة (١١٧,٤٤٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts of purchasing Chemicals that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Water and Environment Technologies Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 11,440.65 (Attached).

17

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة تقنيات المياه والبيئة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء مواد كيميائية خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (١١,٤٤٠,٦٥) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts of purchasing Chemicals that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Water and Environment Technologies Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 89,574.53 (Attached).

18

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة تقنيات المياه والبيئة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء مواد كيميائية خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٨٩,٥٧٤,٥٣) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts of provides Maintenance for water treatment plant for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Water and Environment Technologies Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 240,000 (Attached).

19

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة تقنيات المياه والبيئة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء مواد كيميائية خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٢٤٠,٠٠٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts provides Supplies meter reading devices for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Water and Environment Technologies Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 75,000 (Attached).

20

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة تقنيات المياه والبيئة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات توريد جهاز قراءة العدادات. خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٧٥,٠٠٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts of purchasing JCB Equipment Full Overhauling Job with Warranty on Spare Parts for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Abdullah Abunayyan Trading Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 71,369.60 (Attached).

21

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة عبدالله أبونيان التجارية المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن معدات JCB مع ضمان على قطع الغيار خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٧١,٣٦٩,٦٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts for Maintenance & Configuration of Radio Data Concentrator (RDC) of Deihl AMR system for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Abdullah Abunayyan Trading Company, in which the

22

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة عبدالله أبونيان التجارية المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات صيانة وتهيئة جهاز تجميع بيانات الراديو (RDC) لنظام Diehl AMR خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة

Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 28,000 (Attached).

(٢٨,٠٠٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts for Maintenance Service for KOHLER Power Generator for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Abdullah Abunayyan Trading Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 11,216.70 (Attached).

23

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة عبدالله أبونيان التجارية المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات صيانة لمولدات الكهرباء خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (١١,٢١٦,٧٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts of purchasing Spare Parts of Flygt brand Pumps. for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Abdullah Abunayyan Trading Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 80,129.50 (Attached).

24

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة عبدالله أبونيان التجارية المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء قطع غيار مضخات خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٨٠,١٢٩,٥٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts of purchasing spare parts of the FLYGT Control cables for XYLEM brand Pumps for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Abdullah Abunayyan Trading Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 16,575.00 (Attached).

25

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة عبدالله أبونيان التجارية المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن قطع غيار كابلات التحكم FLYGT خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (١٦,٥٧٥,٠٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts of purchasing Mechanical Seals & Basic Repair Kit for Flygt Pumps for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Abdullah Abunayyan Trading Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 144,221.00 (Attached).

26

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة عبدالله أبونيان التجارية المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن موانع تسرب ميكانيكية ومجموعة إصلاح أساسية لمضخات Flygt خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (١٤٤,٢٢١,٠٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts of purchasing Spare parts of heavy equipment that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Abdullah Abunayyan Trading Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 34,212.88 (Attached).

27

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة عبدالله أبونيان التجارية المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء قطع غيار لمعدات ثقيلة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٣٤,٢١٢,٨٨) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts of purchasing Spare parts of heavy equipment that were executed for the fiscal year ended 31 December 2024 between Miahona, and Abdullah Abunayyan Trading Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-

28

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة عبدالله أبونيان التجارية المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء قطع غيار لمعدات ثقيلة خلال السنة المالية

<p>Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 26,723.40 (Attached).</p>		<p>المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٢٦,٧٢٣,٤٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)</p>
<p>Voting on the transactions and contracts of purchasing Spare parts of heavy equipment that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Abdullah Abunayyan Trading Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 240,000 (Attached).</p>	<p>29</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة عبدالله أبونيان التجارية المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء قطع غيار لمعدات ثقيلة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م، بقيمة (٢٤٠,٠٠٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)</p>
<p>Voting on the transactions and contracts for Maintenance Service for KOHLER Power Generator that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Abdullah Abunayyan Trading Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 14,283.95 (Attached).</p>	<p>30</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة عبدالله أبونيان التجارية المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات صيانة لمولد كهربائي خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (١٤,٢٨٣,٩٥) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)</p>
<p>Voting on the transactions and contracts for the Provision of potable water services that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Abdullah Abunayyan Trading Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 6,223.85 (Attached).</p>	<p>31</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة عبدالله أبونيان التجارية المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المياه والصرف الصحي خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٦,٢٢٣,٨٥) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)</p>
<p>Voting on the transactions and contracts for the Provision of potable water services that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Abdullah Abunayyan Trading Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 10,507.11 (Attached).</p>	<p>32</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة عبدالله أبونيان التجارية المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المياه والصرف الصحي خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (١٠,٥٠٧,١١) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)</p>
<p>Voting on the transactions and contracts of Purchasing of RO Membranes that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Toray Membrane Middle East, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 519,250 (Attached).</p>	<p>33</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة توراى ميمبر اين الشرق الأوسط المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء أغشية التناضح العكسي (RO) خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٥١٩,٢٥٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)</p>
<p>Voting on the transactions and contracts of Purchasing of RO Membranes that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Toray Membrane Middle East, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary</p>	<p>34</p>	<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة توراى ميمبر اين الشرق الأوسط المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء أغشية التناضح العكسي (RO) خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٥٧٥,٠٥٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)</p>

course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 575,050 (Attached).

Voting on the transactions and contracts of Purchasing of RO Membranes that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Toray Membrane Middle East, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 751,750 (Attached).

Voting on the transactions and contracts for the Provision of potable water services that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Toray Membrane Middle East, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 1,598,712.92 (Attached).

Voting on the transactions and contracts for Supplies AMR devices and Installation & Configuration that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Saudi Meters Company, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 198,600 (Attached).

Voting on the transactions and contracts for the Purchasing of Filter Feed Pumps that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and KSB Pumps Arabia, in which the Chairman (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 37,970 (Attached).

Voting on the transactions and contracts for the Disposal of fixed assets (furniture) due to vacating Head Office that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Vision International Investment Company, in which one Director (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive,) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 492,874.72 (Attached).

Voting on the transactions and contracts for Technical Advisory Services supporting ACWA Power for wet utility network infrastructure for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and ACWA Power Company, in which two Directors (Mr. Khalid

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة توراي ميمبر اين الشرق الأوسط المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء أغشية التناضح العكسي (RO) خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٧٥١,٧٥٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

35

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة توراي ميمبر اين الشرق الأوسط المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات مياه شرب خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (١,٥٩٨,٧١٢,٩٢) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

36

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا والشركة السعودية للعدادات، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن توريد وتركيب وتهيئة أجهزة AMR خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (١٩٨,٦٠٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

37

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة كي أس بي العربية للمضخات المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء مضخات تغذية للفلاتر خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٣٧,٩٧٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

38

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة رؤية العالمية للإستثمار، والتي لعضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن استبعاد شركة مياهنا بعض الأصول الثابتة (الأثاث) نتيجة إلقاء المقرر الرئيسي. خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٤٩٢,٨٧٤,٧٢) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

39

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة اكوا باور، والتي لأعضاء مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي، الأستاذ/ عمر الميداني - غير تنفيذي)، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات استشارية فنية لدعم شركة أكوا باور في مجال البنية التحتية لشبكات المرافق المائية. خلال السنة المالية

40

Abunayyan - Non-Executive, Mr. Omar Al Midani - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 1,192,500.00 (Attached).

المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (١,١٩٢,٥٠٠.٠٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts for Provision of water and wastewater services that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and East Pipes Integrated Company, in which two Directors (Mr. Sultan Joudieh - Non-Executive, and Mr. Khalid Al Rabiah - Independent) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 650,946.81 (Attached).

41

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة، والتي لعضوي مجلس الإدارة (الأستاذ/ سلطان جودية - غير تنفيذي، والأستاذ/ خالد الربيعة - مستقل) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المياه والصرف الصحي خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٦٥٠,٩٤٦,٨١) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts for Provision of water and wastewater services that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Arabian Qudra Limited, in which one Director (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive.) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 23,754.43 (Attached).

42

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة قدرة العربية المحدودة، والتي لعضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المياه والصرف الصحي خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٢٣,٧٥٤,٤٣) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Voting on the transactions and contracts for the Provision of water and wastewater services that were executed for the fiscal year ended 31 December 2025 between Miahona, and Eaton Arabia Industrial, in which one Director (Mr. Khalid Abunayyan - Non-Executive) have indirect interest. The transaction take place in the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment, amounting to SAR 33,469.60 (Attached).

43

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين شركة مياهنا وشركة إيتون العربية للصناعة، والتي لعضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ خالد أبونيان - غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المياه والصرف الصحي خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، بقيمة (٣٣,٤٦٩,٦٠) ريال، وقد تمت ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بدون شروط ومزايا تفضيلية (مرفق)

Attachment of Agenda item # 1

Report of the Audit Committee for the year ended 31 December 2025

المستندات المتعلقة ببنود جدول الأعمال البند رقم (1)

تقرير لجنة المراجعة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

Date: 10/03/2026

التاريخ: 2026/03/10م

Annual Report of the Audit Committee for the year ended 31 December 2025

The Audit Committee ("AC") is pleased to submit its annual report for the year ended 31 December 2025 to the Board of Directors and the Shareholders of the Miahona Company (the "Company").

The Audit Committee's prime responsibility is to oversee the adequacy and effectiveness of the Company's internal and financial control systems and risk management system on behalf of the Board of Directors of the Company. The Audit Committee ensures the integrity and transparency of the Company's financial statements. Key responsibilities include:

Financial Reporting:

- Analyze the Company's interim and annual financial statements before presenting them to the Board and providing its opinion and recommendations thereon to ensure their integrity, fairness and transparency, as well as sharing all observations and recommendations with the Board;
- Examine the accounting policies and procedures used in the preparation of financial statements and offer opinion and recommendations to the Board on the application of accounting policies and procedures;
- Examine the accounting estimates in respect of significant matters that are contained in the financial reports;
- Review any issues noted in the financial reports prepared by the Executive Management, or raised by the Company's departments or external auditors;
- Discuss the external and internal auditors' observations regarding the financial statements with the Executive Management and the Board, and monitor any corrective actions taken;

التقرير السنوي للجنة المراجعة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

يسر لجنة المراجعة أن تتقدم بتقريرها السنوي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025م إلى مجلس إدارة شركة مياهنا ومساهميها ("الشركة").

تتمثل المسؤولية الأساسية للجنة المراجعة في الإشراف، نيابة عن مجلس إدارة الشركة، على كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية والمالية ونظام إدارة المخاطر في الشركة. كما تضطلع اللجنة بدور رئيسي في التأكد من نزاهة وشفافية القوائم المالية للشركة. وتشمل أبرز مهامها ما يلي:

التقارير المالية:

- تحليل القوائم المالية المرحلية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وتقديم الرأي والتوصيات اللازمة للتأكد من نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، إلى جانب مشاركة كافة الملاحظات والتوصيات مع المجلس؛
- فحص السياسات والإجراءات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية، وتقديم الرأي والتوصيات لمجلس الإدارة بشأن تطبيق تلك السياسات والإجراءات؛
- دراسة التقديرات المحاسبية المتعلقة بالمسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية؛
- مراجعة أي ملاحظات واردة في التقارير المالية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية، أو المرفوعة من قبل إدارات الشركة أو المدقق الخارجي؛
- مناقشة ملاحظات المدققين الداخليين والخارجيين بشأن القوائم المالية مع الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، ومتابعة الإجراءات التصحيحية المتخذة بهذا الخصوص؛

- Provide its technical opinion, at the request of the Board, regarding whether the Board's report and the Company's financial statements are fair, balanced, understandable, and contain information that allows shareholders and investors to assess the Company's financial position, performance, business model and strategy;
- Analyze any important or non-familiar issues contained in the financial reports; and
- Accurately investigate any issues raised by the Company's chief financial officer or any person assuming his/her duties or the Company's compliance officer or external auditor.

- تقديم الرأي الفني، بناءً على طلب مجلس الإدارة، بشأن مدى عدالة وتوازن ووضوح تقرير المجلس والقوائم المالية، وما إذا كانت تحتوي على معلومات تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج أعمالها واستراتيجيتها؛
- تحليل أي مسائل جوهرية أو غير معتادة واردة في التقارير المالية؛
- التحقيق بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي أو من ينوب عنه أو مسؤول الامتثال أو المدقق الخارجي لدى الشركة

Internal Audit:

المراجعة الداخلية:

- Examine and review the Company's internal and financial control systems and risk management system;
- Advise the Board on the effectiveness of internal audit in the Company and ensure that internal audit are provided with the required resources to effectively perform their roles and responsibilities and offer recommendations to the Board in this regard;
- Advise the Board on the recruitment, appointment and removal of the Company's internal audit manager, as well as evaluating the performance of the internal audit manager and recommend to the Board an appropriate remuneration;
- Review and approve the annual risk-based internal audit plan (the "Audit Plan") and make recommendations concerning the Audit Plan.
- Review internal audit's performance relative to the Audit Plan;
- Analyze the internal audit reports and follow up on the implementation of the corrective measures in respect of the remarks made in such reports;

- فحص ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية ونظام إدارة المخاطر في الشركة؛
- تقديم المشورة لمجلس الإدارة بشأن مدى فعالية المراجعة الداخلية في الشركة، وضمان توفير الموارد اللازمة لأداء مهامها ومسؤولياتها بفعالية، وتقديم التوصيات للمجلس بهذا الشأن؛
- تقديم المشورة لمجلس الإدارة بشأن تعيين أو إنهاء خدمات مدير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، وتقييم أدائه، والتوصية بمكافأة مناسبة له؛
- مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية المعتمدة على المخاطر ("خطة المراجعة")، وتقديم التوصيات ذات الصلة بشأنها؛
- مراجعة أداء المراجعة الداخلية مقارنة بخطة المراجعة؛
- تحليل تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية بخصوص الملاحظات الواردة فيها؛

- Monitor and oversee the performance and activities of the internal audit department of the Company and the internal auditor to ensure independence is maintained and ensure the availability of the necessary resources and their effectiveness in performing the assigned activities and duties;
- Issue the annual Audit Committee report and present it to the Board;
- Review and approve the Company's internal audit charter;
- Approve the Company's internal audit budget and resource plan; and
- Make appropriate inquiries of the Executive Management and the Company's internal audit manager to determine whether any existing scope or resource limitations may hinder the effectiveness of internal audit.

- مراقبة أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية بالشركة والمدقق الداخلي والإشراف عليها، والتأكد من استقلاليتها، والتأكد من توفر الموارد اللازمة وفعاليتها في تنفيذ الأنشطة والمهام الموكلة إليهما.
- إصدار التقرير السنوي للجنة المراجعة وتقديمه إلى مجلس الإدارة؛
- مراجعة واعتماد ميثاق المراجعة الداخلية للشركة؛
- اعتماد ميزانية إدارة المراجعة الداخلية وخطة الموارد الخاصة بها؛
- إجراء الاستفسارات اللازمة مع الإدارة التنفيذية ومدير إدارة المراجعة الداخلية لتحديد ما إذا كانت هناك أي قيود قائمة على نطاق العمل أو الموارد قد تؤثر على فعالية المراجعة الداخلية.

External Auditor

المراجع الخارجي:

- Provide recommendations to the Board to nominate the external auditors to audit the Company's annual financial statements, and recommend their dismissal, determine their remuneration, and assess their performance after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of their contracts;
- Verify the independence of the external auditor, its objectivity, fairness and effectiveness of the audit activities, taking into account the relevant rules and standards;
- Review the plan of the Company's external auditor and its activities, and ensuring that it does not provide any technical, administrative or consulting works that are beyond its scope of work, and provides its opinion thereon;
- Respond to any queries raised by the external auditor;
- Offer recommendations to the Board regarding any external audit issues;

- تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن ترشيح مدققي الحسابات الخارجيين بغرض مراجعة القوائم المالية السنوية للشركة، والتوصية بإنهاء خدماتهم، وتحديد أتعابهم، وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلاليتهم، ومراجعة نطاق عملهم وشروط تعاقدهم؛
- التحقق من استقلالية المدقق الخارجي وحياديته وعدالته وفعالية أنشطة المراجعة التي ينفذها، مع مراعاة الأنظمة والمعايير ذات الصلة؛
- مراجعة خطة عمل المدقق الخارجي للشركة وأنشطته، والتأكد من عدم تقديمه أي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق عمله، وتقديم الرأي بشأنها؛
- الرد على أي استفسارات يطرحها المدقق الخارجي؛
- تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن أي مسائل تتعلق بعملية المراجعة الخارجي؛

- Review the Executive Management's letter of the external auditors and the Executive Management's responses to implement the recommendations; and
- Review the external audit reports and its comments on the financial statements and following up the procedures taken in connection therewith.

- مراجعة خطاب الإدارة الصادر من المدققين الخارجيين وردود الإدارة التنفيذية بشأن تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛
- مراجعة تقارير المراجعة الخارجي وملاحظاتها على القوائم المالية، ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

Compliance:

- Ensure the Company's compliance with the relevant laws, regulations, policies and instructions;
- Review the findings of the reports of international or local supervisory authorities and ensure that the Company has taken necessary actions in connection therein;
- Discuss with internal and external auditors any issues regarding compliance with the Company's Code of Ethics and other relevant policies and procedures;
- Ensure that the Company takes all necessary steps to encourage employees and any external party to report instances of non-compliance with the Kingdom's regulations or the Company's policies and procedures, as well as ensuring that reports of non-compliance received by the Company are addressed adequately;
- Report to the Board any issues in connection with what it deems necessary to take action on, and providing recommendations as to the steps that should be taken; and
- Review the contracts and proposed related party transactions and provide its recommendations to the Board in connection therewith.

الإمتثال:

- التأكد من امتثال الشركة للأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة؛
- مراجعة نتائج التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية الدولية أو المحلية، وضمان اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها؛
- مناقشة أي مسائل تتعلق بالإمتثال ومدونة السلوك المهني للشركة والسياسات والإجراءات ذات الصلة مع المدققين الداخليين والخارجيين؛
- التأكد من اتخاذ الشركة لكافة الخطوات اللازمة بغرض تشجيع الموظفين وأي أطراف خارجية على الإبلاغ عن أي حالات عدم امتثال لأنظمة المملكة أو سياسات وإجراءات الشركة، وضمان التعامل المناسب مع التقارير الواردة بهذا الخصوص؛
- رفع تقارير إلى مجلس الإدارة بشأن أي مسائل ترى اللجنة ضرورة اتخاذ إجراءات حيالها، وتقديم التوصيات بشأن الخطوات الواجب اتخاذها؛
- مراجعة العقود والعمليات المقترحة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأنها.

Risk Management

- Develop a strategy and comprehensive policies for risk management that are consistent with the nature and volume of the Company's activities, monitoring

إدارة المخاطر:

- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، ومتابعة تنفيذها، ومراجعتها

- their implementation, and reviewing and updating them based on Miahona's the Company's internal and external changing factors;
- Determining and maintaining an acceptable level of risk that the Company may be faced by Miahona and ensuring that the Company does not go beyond such level;
 - Ensure the feasibility of the Company's continuation, and the successful continuity of its activities and determining the risks that threaten its existence during the following twelve (12) months;
 - Oversee the Company's risk management system and assessing the effectiveness of the systems and mechanisms for determining and monitoring the risks that threaten the Company in order to determine areas of inadequacy therein;
 - Regularly reassess the Company's ability to take risks and be its exposed exposure to such risks (through stress tests as an example);
 - Prepare detailed reports on the exposure to risks and the recommended measures to manage such risks, and presenting them to the Board;
 - Provide recommendations to the Board on matters related to risk management;
 - Ensure the availability of adequate resources and systems for risk management;
 - Review the organisational structure for risk management and providing recommendations regarding the same before for the Board's approval by the Board;
 - Verify the independence of the risk management employees from activities that may expose Miahona the Company to risk; and
 - Ensure that the risk management employees understand the risks threatening the Company and seeking to raise awareness of risk management the
- وتحديثها بشكل دوري وفقاً للتغيرات الداخلية والخارجية التي تشهدها شركة مياهنا؛
- تحديد مستوى المخاطر المقبول الذي يمكن أن تواجهه الشركة والحفاظ عليه، وضمان عدم تجاوز هذا المستوى؛
 - التأكد من جدوى استمرارية الشركة ونجاحها في مواصلة أنشطتها، وتحديد المخاطر التي قد تهدد وجودها خلال الاثني عشر (12) شهرا التالية؛
 - الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية الأنظمة والآليات الخاصة بتحديد المخاطر ومراقبتها، بهدف تحديد مواطن القصور فيها.
 - إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر ومدى تعرضها لها بشكل منتظم (على سبيل المثال من خلال اختبارات الضغط)؛
 - إعداد تقارير تفصيلية عن مدى تعرض الشركة للمخاطر والتدابير الموصى بها لإدارتها، وتقديمها إلى مجلس الإدارة؛
 - تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر؛
 - التأكد من توفر الموارد والأنظمة الكافية والملائمة لإدارة المخاطر.
 - مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر وتقديم التوصيات اللازمة بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة؛
 - التحقق من استقلالية موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد تعرض شركة مياهنا للمخاطر؛
 - التأكد من إدراك موظفي إدارة المخاطر لطبيعة المخاطر التي تهدد الشركة، والعمل على تعزيز الوعي بثقافة إدارة المخاطر داخل الشركة.


culture of risk within the Company.

AC opinion on the effectiveness and efficiency of the Company's Internal Control Systems

Based on the work performed by the finance and controls functions including Internal Audit, External Auditor, Risk and Compliance, as well as management's attestations, nothing material has come to the attention of the Audit Committee that would indicate significant weakness in the system of internal and financial controls.

رأي لجنة المراجعة بشأن فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية
بالشركة

استنادا إلى الأعمال التي قامت بها الإدارات المعنية بالشؤون المالية والرقابة، بما في ذلك المراجعة الداخلية، والمدقق الخارجي، وإدارة المخاطر والإمتثال، بالإضافة إلى تأكيدات الإدارة التنفيذية، لم ترد إلى علم لجنة المراجعة أي ملاحظات جوهرية تشير إلى وجود ضعف كبير في نظام الرقابة الداخلية والمالية.

Signed by:

155F7B2D079A420...

Khalid Al-Rabiah
Audit Committee Chairman
خالد الربيعية
رئيس لجنة المراجعة

المستندات المتعلقة ببنود جدول الأعمال البند رقم (5)

تفاصيل توزيعات الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31
ديسمبر 2025

تفاصيل توزيعات الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31
 ديسمبر 2025

تاريخ التوزيع	تاريخ الأحقية	نسبة التوزيع	حصة السهم الواحد	عدد الأسهم المستحقة للأرباح	إجمالي الربح المقترح للتوزيع
05/07/2026	14/06/2026	%15	0,15 ريال لكل سهم	160,925,543	24,138,831.45 ريال سعودي

المستندات المتعلقة ببنود جدول الأعمال البند رقم (٧)

- الامتثال للفقرة (٣) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

تقرير تأكيد محدود حول جدول المعلومات المُعد فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لنظام الشركات للشركات المساهمة المدرجة في سوق المال بخصوص معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة للمساهمين في شركة مياها (شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل شركة مياها - شركة مساهمة سعودية ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد، والمُشار إليه فيما بعد بـ ("الارتباط")، والتقارير عما إذا كان قد لفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد بأن الجدول المرفق المتعلق بمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة من مساهميها ("الموضوع") الذي أعدته إدارة الشركة في ٤ مايو ٢٠٢٦م كما هو مبين في الملحق أ المرفق ("الجدول" أو "الملحق أ")، لم يتم التقرير عنها وعرضها بشكل عادل، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للمعايير المعمول بها المذكورة أدناه.

وبخلاف ما هو مبين في الفقرة السابقة، التي تحدد نطاق ارتباطنا، لم نقم بتنفيذ إجراءات تأكيد بشأن بقية المعلومات الواردة في الجدول، وعليه، فإننا لا نبيدي استنتاجاً حول هذه المعلومات.

الضوابط التي طبقتها الشركة

عند اعداد الموضوع، طبقت الشركة الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصاً للجدول المعد من قبل إدارة الشركة فيما يتعلق بمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة للشركة. وعليه، فإن معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٢٧-٢٠١٦ بتاريخ ١٦-١-١٤٣٨هـ (الموافق ١٧-١٠-٢٠١٦م) بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ٢٨-١-١٤٣٧هـ (الموافق ١٠-٣-٢٠١٥م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-٢٦-٢٠٢٣ بتاريخ ٥-٩-١٤٤٤هـ (الموافق ٢٧-٣-٢٠٢٢م) بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ بتاريخ ١-١٢-١٤٤٣هـ (الموافق ٣٠-٦-٢٠٢٢م).

مسؤوليات الشركة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً للضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالياً من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) (المعدل) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعية المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٦. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط واصدار التقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة على حكمنا، بما في ذلك تقويم مخاطر التحريف الجوهري، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

تقرير تأكيد محدود حول جدول المعلومات المُعد فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لنظام الشركات للشركات المساهمة المدرجة في سوق المال بخصوص معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة للمساهمين في شركة مياها (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

استقلاليتنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات ميثاق سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادر عن مجلس معايير وآداب سلوك المهنة للمحاسبين المهنيين المعتمد في المملكة العربية السعودية وأن لدينا الكفاءات اللازمة والخبرة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما أن شركتنا تُطبق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، كما أنها لا تقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تتضمن إجراءاتنا ما يلي:

(١) مقارنة إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات وإجمالي الالتزامات المحتملة المتضمنة في الجدول المرفق كما ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م بالقوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة والسجلات المحاسبية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

(٢) التحقق من الدقة الحسابية لصافي الموجودات (والذي يمثل الرصيد بعد خصم إجمالي المطلوبات وإجمالي الالتزامات المحتملة من إجمالي الموجودات) المتضمنة في الجدول كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م قبل وبعد خصم رصيد التكلفة المقدرة لشراء أسهم الخزينة.

(٣) إعادة حساب التكلفة المقدرة لشراء أسهم الخزينة والتي تم احتسابها بناءً على متوسط أسعار الأسهم من ١ مايو ٢٠٢٥ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٢٦ المقدمة من الإدارة مضروبة في عدد الأسهم المقترح إعادة شرائها.

(٤) مقارنة رأس المال العامل للاثني عشر شهراً اللاحقة مباشرة لتاريخ إتمام معاملة إعادة شراء الأسهم (المقدرة أن تتم بحلول سنة ٢٠٢٧م) المتضمنة في الجدول ضمن رأس المال العامل في الخطة المالية المعدة والمعتمدة من قبل الإدارة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٨م.

(٥) إعادة احتساب رصيد فائض الأرباح المبقاة المذكورة في الجدول المرفق بعد خصم رصيد التكلفة المقدرة لشراء أسهم الخزينة من الأرباح المبقاة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م وفقاً للقوائم المالية الموحدة.

تقرير تأكيد محدود حول جدول المعلومات المُعد فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لنظام الشركات للشركات المساهمة المدرجة في سوق المال بخصوص معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة للمساهمين في شركة مياها (شركة مساهمة سعودية) (تنمة)

القيود الملازمة للإجراءات المنفذة

- تم تحديد كفاية رأس المال العامل بناء على افتراضات وتوقعات الإدارة، حيث أن المتطلبات المذكورة ضمن قسم الضوابط والتي اتبعتها الإدارة في إعداد الموضوع لا تحدد تعريفاً لرأس المال العامل الكافي، وعليه، فقد اقتصر عملنا على الإجراءات التي تم تنفيذها كما هو موضح في "وصف الإجراءات التي تم تنفيذها" في تقريرنا.
- إن سعر سهم الشركة في التاريخ الفعلي لتنفيذ معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة قد يختلف جوهرياً عن سعر السهم المستخدم في الوصول إلى تكلفة الشراء المقدره لمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة في الجدول كما في التاريخ الذي أعدته الإدارة والمرفق بتقريرنا. علاوة على ذلك، قد يختلف رأس المال العامل بعد معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة بشكل كبير عن الحسابات التي أجرتها الإدارة التي تم بيانها في الجدول.
- وفقاً للقوائم المالية الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، كان رأس المال العامل للشركة بالسالب، أي أن مطلوباتها المتداولة تتجاوز موجوداتها المتداولة. وبالتالي فإن تحقيق رأس المال العامل الإيجابي كما هو متوقع في الجدول قد يختلف وفقاً لنتيجة عمليات الشركة وتحقيق الافتراضات المتوقعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٨م.
- تخضع إجراءاتنا لقيود متأصلة، وبالتالي، قد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم تحديدها.

أمر آخر

تم ختم الملحق (أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف.

الاستنتاج

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، مع الأخذ بالاعتبار أثر القيود الملازمة المشار إليها أعلاه، ليس لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع كما في _ ابريل ٢٠٢٦م وكما هو مبين في (الملحق أ) المرفق لتتماشى مع الضوابط.

القيود على الاستخدام

إن هذا التقرير معد فقط لمعلومات واستخدام الشركة وهيئة السوق المالية لمساعدة الشركة في الوفاء بمتطلبات التقرير لهيئة السوق المالية وفقاً للضوابط وليس الغرض منه ان يستخدم، ويجب ألا يستخدم، من قبل أي جهات أخرى غير تلك الجهات المحددة.

عن شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية



وليد غازي توفيق
محاسب قانوني
رقم الترخيص (٤٣٧)

الرياض: ١٨ ذو القعدة ١٤٤٧هـ
(٥ مايو ٢٠٢٦م)

Financial Information Related to the Company's Compliance with Solvency Requirements

الملحق أ

04-May-2026.

1. Expected Completion Date

The expected completion date for the purchase of treasury shares is **December 2027**.

2. Sufficiency of Working Capital

The Company confirms that it will have sufficient working capital for a period of **twelve (12) months** following the expected completion date of the treasury share purchase.

(Amounts in millions of Saudi Riyals)

Description	Amount
Working capital sufficiency as of 31 December 2028 (forecast)	55

3. Summary of Assets and Liabilities (Including Contingent Liabilities)

As at 31 December 2025, the financial position of the Company is as follows:

(Amounts in millions of Saudi Riyals)

Description	Amount
Total Assets	1,684.7
Total Liabilities	1,205.6
Contingent Liabilities	220.3
Net Assets*	258.8
Estimated Cost of Treasury Share Purchase (12 months Average)	21.3
Net Assets After Treasury Share Purchase	237.5

* Net Assets = Total Assets - Total Liabilities (including contingent liabilities)



Miahona Company

A Saudi Listed Joint Stock Company
 CR: 1010253603 – VAT: 300065676400003
 An Narjis View, Building (D), 3036 Saud bin Abdullah bin Jalawi St.
 Riyadh, 6239 An Narjis 13336 Saudi Arabia
 T: +966 11 2247120 | www.miahona.com
 Paid Capital: 160,925,543 SAR

شركة مياھنا

شركة سعودية مساهمة مدرجة
 س.ت. 1010253603 - ر.ض. 300065676400003
 الأرجس فيو، مبنى (D)، 3036 شارع سعود بن عبدالله بن جلوي، 6239 الأرجس
 الرياض، المملكة العربية السعودية، 13336
 www.miahona.com | +966 11 2247120
 رأس المال المدفوع: 160,925,543 ريال سعودي

4. Solvency Confirmation

Based on the financial information above and the Company's forecasts:

- The Company **will have sufficient liquidity** to meet its obligations as they fall due for at least twelve (12) months following the completion of the treasury share purchase.
- The Company's **assets will continue to exceed its liabilities**, including contingent liabilities, after completion of the transaction.
- The proposed purchase of treasury shares **will not materially affect the Company's financial stability or its ability to continue as a going concern.**

5. Basis of Preparation

This assessment has been prepared based on:

- Audited financial statements for the year ended **31 December 2025.**
- Approved business plan and **12-month cash flow forecasts.**
- Review of existing and contingent liabilities.

6. Declaration

The Company confirms that:

- The information used in preparing this assessment is **accurate and complete in all material respects.**
- No material adverse changes have occurred that would affect the conclusions above.
- The assumptions used are **reasonable and supportable.**

7. Approval

This document has been reviewed and approved by the management and submitted to the Board of Directors in connection with the proposed treasury share buyback for the Employee Stock Ownership Plan (ESOP).

For and on behalf of Miahona Company



Awaadh Al Otaibi

Chief Executive Officer.



Miahona Company

A Saudi Listed Joint Stock Company
CR: 1010253603 – VAT: 300065676400003
An Narjis View, Building (D), 3036 Saud bin Abdullah bin Jalawi St.
Riyadh, 6239 An Narjis 13336 Saudi Arabia
T: +966 11 2247120 | www.miahona.com
Paid Capital: 160,925,543 SAR

شركة مياھنا

شركة سعودية مساهمة مدرجة
س.ت. 1010253603 - ر.ض. 300065676400003
الارنيس فيو، مبنى (د)، 3036 شارع سعود بن عبدالله بن جلوي، 6239 الرياض،
13336، المملكة العربية السعودية،
ت. +966 11 2247120 | www.miahona.com
رأس المال المدفوع: 160,925,543 ريال سعودي



المستندات المتعلقة ببنود جدول الأعمال من البند رقم (٨) إلى البند رقم (١٠)

- تعديل سياسة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة
- تعديل لائحة عمل مجلس الإدارة.
- اعتماد سياسة ترشيح وعضوية مجلس الإدارة



سیاسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

١. الغرض من هذه السياسة

تهدف سياسة معاملات الأطراف ذات الصلة ("السياسة") إلى تحديد المتطلبات الأساسية والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأطراف ذات الصلة، بهدف وضع إطار عمل لتحديد معاملات الأطراف ذات الصلة وتقييمها والموافقة عليها والإبلاغ عنها، بما يضمن أن تتم جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بما يحقق أفضل المصالح للشركة ومساهميها، وأن تكون متوافقة مع المتطلبات النظامية ومبررة من الناحية التجارية.

تدرك الشركة أن معاملات الأطراف ذات الصلة قد تُمثل تضارباً محتملاً أو فعلياً في المصالح، وتُعطى انطباعاً ظاهرياً بأن قرارات الشركة تستند إلى اعتبارات أخرى غير تحقيق مصالح الشركة ومساهميها.

ومع ذلك، تُدرك الشركة وجود حالات تكون فيها معاملات الأطراف ذات الصلة متوافقة مع مصالح الشركة ومساهميها. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التي قد تحصل فيها الشركة على منتجات أو خدمات ذات طبيعة أو كمية أو جودة غير متوفرة بسهولة من مصادر أخرى، أو في ظل ظروف مماثلة لتلك التي يمكن الحصول عليها من صفقات حرة وعادلة مع أطراف مستقلة غير مرتبطة بالشركة.

علاوةً على ذلك، تهدف السياسة إلى وضع إجراءات واضحة وملزمة للإفصاح عن أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح ينشأ عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وكذلك تحديد آلية الحصول على الموافقات أو التفويضات الداخلية اللازمة قبل الشروع في أي أعمال أو أنشطة قد ينشأ عنها مثل هذا التعارض.

٢. نطاق هذه السياسة

تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس إدارة الشركة ("المجلس")، وأعضاء لجانها، وموظفيها، بمن فيهم كبار المديرين التنفيذيين ("كبار المديرين التنفيذيين")، فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات الصلة.

٣. محتوى هذه السياسة

٣.١. المبادئ العامة

٣.١.١ الامتثال للأنظمة: تلتزم الشركة بالامتثال لجميع القوانين واللوائح التي تحكم معاملات الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - نظام الشركات، واللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة (OSCO)، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. يجب ألا تتعارض أحكام هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال وجود أي تعارض، تُطبَّق أحكام تلك الأنظمة واللوائح.

٣.١.٢ الالتزام بالتواصل: يجب على كبار المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة إخطار رئيس قسم الامتثال في أقرب وقت ممكن بأي معاملة محتملة مع أطراف ذات صلة (قبل الشروع فيها). ويجب إيلاء عناية خاصة للمعاملات غير الاعتيادية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: توظيف الأقارب، أو تحويل الأصول بشروط غير تجارية، أو المعاملات التي تتم خارج نطاق النشاط المعتاد للشركة، أو الصفقات التي يتم تسعيرها بشكل يختلف عن المعاملات المماثلة مع أطراف غير ذات علاقة.. يجب تقديم الإخطار بجميع معاملات الأطراف ذات الصلة من خلال نموذج إخطار معاملات الأطراف ذات الصلة الذي تستخدمه الشركة، الملحق ٢.

٣.١.٣ المبرر التجاري: يجب أن تكون جميع المعاملات مع الأطراف ذات الصلة مبنية على شروط تجارية بحتة دون أي معاملة تفضيلية. وعلى سبيل المثال لا الحصر، تُعد الحالات التالية معاملات مع أطراف ذات علاقة لأغراض هذه السياسة:

- تمويل أي طرف ذي علاقة.
- شراء أو بيع أصل من/إلى أي طرف ذي علاقة.
- استئجار أصل من طرف ذي علاقة أو تأجيره له.
- الدخول في مشروع مشترك أو استثمار مشترك بأي صورة مع أي طرف ذي علاقة.
- تقديم أو تلقي خدمات من أي طرف ذي علاقة.

-إصدار أوراق مالية أو منح أي خيارات لصالح طرف ذي علاقة.

-تقديم ضمان لأي التزام لصالح طرف ذي علاقة.

-تحمل أو تكبد مصاريف نيابةً عن أي طرف ذي علاقة.

وتخضع المعاملات لنفس مستوى العناية الواجبة مع الأطراف الثالثة غير ذات الصلة وبشروط وأحكام مماثلة. ويقوم المستشار العام بمراجعة العقود (إن وجدت) المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات الصلة. ويجب أن تكون كل معاملة مدعومة بمبرر تجاري موثق يثبت أن شروطها تتماشى مع أسعار وظروف السوق. ويتم مراجعة هذا المبرر والاحتفاظ به من قبل الجهة ذات العلاقة، على أن يكون متاحاً للجنة المراجعة عند الطلب.

٤.١.٣. تضارب المصالح: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - دون ترخيص من الجمعية العامة - أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تُبرم لحساب الشركة. ويجب على عضو مجلس الإدارة إخطار المجلس بمصلحته الشخصية في الأعمال والعقود التي تُبرم لحساب الشركة. ويُثبت هذا الإخطار في محضر الاجتماع. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الصادر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في اجتماع مجلس الإدارة. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إخطار الجمعية العامة، عند انعقادها، بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة شخصية فيها. ويُرفق بهذا الإخطار تقرير خاص من المحاسب القانوني. وإذا لم يُفصح عضو مجلس الإدارة عن مصلحته، يجوز للشركة أو أي طرف ذي مصلحة أن يطالب أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بدفع أي ربح أو منفعة تعود عليه من ذلك.

٣.١.٥. مراجعة معاملات الأطراف ذات الصلة أو الموافقة عليها أو التصديق عليها: تُحال معاملات الأطراف ذات العلاقة إلى مجلس الإدارة لاعتمادها بعد التوصية بها من قبل لجنة المراجعة. وفي حال كانت المعاملة تتضمن عضواً من أعضاء مجلس الإدارة أو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في المادة (٧١) من نظام الشركات، فإنه يتعين عرضها على الجمعية العامة لإقرارها. إذا رفضت الجمعية العامة العادية (أو مجلس الإدارة، وفقاً للصلاحيات المفوضة له) الموافقة على معاملات الأطراف ذات الصلة التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وجب على عضو مجلس الإدارة الاستقالة خلال مدة تحددها الجمعية العامة (أو مجلس الإدارة، حسب مقتضى الحال)؛ وإلا، تُعتبر عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العضو الانسحاب من هذا العقد أو المعاملة أو المشروع المنافس أو توفيق أوضاعه وفقاً لنظام الشركات ولانتهى التنفيذية قبل انتهاء المدة التي تحددها الجمعية العامة (أو مجلس الإدارة، حسب مقتضى الحال).

٣.٢. تحديد الأطراف ذات الصلة

- تحافظ الشركة على ضوابط وإجراءات تضمن تحديد معاملات الأطراف ذات الصلة، على النحو التالي:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين إبلاغ إدارة الالتزام فوراً بأي ارتباط أو مصلحة ذات صلة. كما يتعين عليهم تقديم إقرارات سنوية إلى إدارة الالتزام بشأن ارتباطاتهم ومصالحهم، وذلك وفقاً لنموذج اعتماد معاملات الأطراف ذات العلاقة. وتقوم إدارة الامتثال بالاحتفاظ بسجل خاص بمعاملات الأطراف ذات العلاقة، يتم تحديثه بناءً على هذه المعلومات.
 - يتعين على رئيس القطاع المعني (المستوى التنفيذي) الذي يعتزم الدخول في معاملة مع طرف ذي علاقة، إرسال إشعار إلى إدارة الامتثال فور ظهور أي معاملة جديدة ذات صلة.
 - يجب على إدارة قسم المالية إرسال خطابات دورية (سنوياً على الأقل) إلى الأطراف ذات الصلة لإثبات مبالغ المعاملات التي تمت بين جميع الأطراف ذات الصلة والشركة.
 - يجب على إدارة الامتثال تقديم تفاصيل المعاملات مع الأطراف ذات الصلة إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة خلال العام.
 - تُصدر الإدارة المالية خطاباتٍ للتصديق على مبالغ المعاملات بين الشركة وجميع أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية المنتهية.
 - يقوم مجلس الإدارة برفع خطاب إلى الجمعية العامة يتضمن معاملات الأطراف ذات العلاقة التي تنطوي على تعارض مصالح مع أعضاء مجلس الإدارة، وذلك على أساس سنوي. ويُرفق بهذا الخطاب تقرير تأكيد صادر عن مراجع خارجي مستقل.

٣.٣. مراجعة معاملات الأطراف ذات الصلة

عند التأكد من وجود معاملة مع أطراف ذات صلة، يُعد الشخص المعني (المستوى التنفيذي) بالطرف ذي الصلة تقييماً لهذه المعاملة، ويتضمن التقييم المزايا التنافسية والفوائد التجارية للشركة، وفقاً لمبدأ التعامل الحر. وفقاً للملحق ٣. تُرفع توصية الجهة المعنية إلى رئيس إدارة الامتثال والرئيس التنفيذي، ومن ثم تُحال إلى لجنة المراجعة لمراجعتها قبل عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

لا تُعتمد معاملات الأطراف ذات الصلة إلا إذا كانت المعاملة مماثلة أو أفضل من تلك التي يمكن الحصول عليها في المعاملات مع أطراف مستقلة (أي مع أطراف غير ذات صلة)، أو في حال تقديم تفسير كتابي يفيد بخلاف ذلك. ويجب أن يتضمن التقييم مبررات التسعير، مثل المقارنة المرجعية (Benchmarking)، أو عروض أسعار من أطراف ثالثة، أو تقييم مستقل، حسب الاقتضاء.

كما يتعين الاحتفاظ بالوثائق الداعمة وإرفاقها بطلب الاعتماد.

معاملات الأطراف ذات الصلة ذات الطبيعة المتكررة والتي تتجاوز مدة اتفاقيتها عامًا واحدًا، تُعتمد سنويًا لتحديد ما إذا كان سيتم الاستمرار في الاتفاقية أو تعديلها.

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات ذات الصلة، بما في ذلك المبررات التجارية والأدلة الداعمة، وإتاحتها لأغراض التدقيق أو المراجعة التنظيمية عند الطلب.

٣.٤.٤. الإفصاح على معاملات الأطراف ذات الصلة

٣.٤.٤.١. لجنة التدقيق: تتولى لجنة التدقيق الصلاحيات التالية:

- الإشراف على إجراءات الرقابة المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات الصلة ومواءمتها مع القواعد واللوائح المعمول بها.
- مراجعة معاملات الأطراف ذات الصلة المقترحة أو المنفذة وتقديم مبرراتها بشأن مدى التزامها بهذه السياسة إلى مجلس الإدارة.
- إبلاغ مجلس الإدارة بأي مخاطر ناجمة عن معاملات الأطراف ذات الصلة الحالية أو المحتملة وإدارتها.
- ضمان الإفصاح المناسب عن معاملات الأطراف ذات الصلة، والتأكد من أنها أُجريت بناءً على السعر العادل في السوق، عندما يكون ذلك ممكنًا.

٣.٤.٤.٢. مجلس الإدارة: لمجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

- الموافقة على معاملات الأطراف ذات الصلة وتعيين على أعضاء مجلس الإدارة الذين لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة الامتناع عن المشاركة في المناقشات والتصويت، والتأكد من أن أي قرار يتعلق بمعاملات الأطراف ذات الصلة يُتخذ بناءً على مصلحة الشركة فقط، وبدعم من المستندات اللازمة، ودون أي تأثير من أي عضو في حالة تعارض مصالح.
- إبلاغ الجمعية العامة بهذه المعاملات، شريطة ألا يشارك العضو الذي لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في معاملة الأطراف ذات الصلة في التصويت على هذا القرار على مستوى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

٣.٤.٤.٣. الجمعية العامة: يحق للجمعية العامة التمتع بالصلاحيات التالية:

- الحصول على معلومات حول معاملات الأطراف ذات الصلة خلال العام الماضي، وفقًا لما هو معتمد بموجب اللوائح والمعايير المعمول بها.
- مراجعة وإقرار معاملات الأطراف ذات الصلة التي يكون للأعضاء فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، شريطة ألا يكون العضو الذي لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في معاملة الأطراف ذات الصلة قد شارك في التصويت على هذا القرار على مستوى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
- تفويض صلاحيات التفويض المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات الصلة التي يكون لأعضاء مجلس الإدارة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، إلى مجلس الإدارة، شريطة أن يكون التفويض وفقًا للشروط التالية:
 - أن يكون إجمالي قيمة الأعمال أو العقود أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من (١٪) من إيرادات الشركة وفقًا لآخر قوائم مالية مدققة، وأقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.
 - أن يكون العمل أو العقد ضمن السياق الطبيعي لأعمال الشركة.
 - ألا يتضمن العمل أو العقد شروطًا تفضيلية لأعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون وفقًا لنفس الشروط والأحكام التي تتبعها الشركة مع جميع المتعاقدين والتجار.
 - لا تُعتبر الأعمال أو العقود جزءًا من عقود الأعمال والاستشارات التي يُمارسها عضو مجلس الإدارة بموجب ترخيص مهني للشركة، وذلك وفقًا للمادة ٣ من القواعد والإجراءات التنظيمية الصادرة بموجب قانون الشركات بشأن شركات المساهمة المدرجة.

تكون مدة التفويض سنة واحدة كحد أقصى من تاريخ موافقة الجمعية العامة على تفويض صلاحيات التفويض المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات

- الصلة التي يكون للمديرين فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لمجلس الإدارة، أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المُؤوَّض، أهمها أقرب.
- إضافة شروط إضافية إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمن في هذه السياسة.
- ضمان عدم السماح لأعضاء مجلس الإدارة بالتصويت على بنود التفويض والإلغاء في الجمعية العامة العادية.


٣,٥ الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة

- ٣,٤,٤ المسؤولية: يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن الإفصاح الملائم عن الأطراف ذات العلاقة ومعاملاتهم. وتدعم إدارة الالتزام والإدارة المالية مجلس الإدارة في الاضطلاع بهذه المسؤولية. وتكون هذه الإدارات مسؤولة عن الاحتفاظ بسجل خاص بالأطراف ذات العلاقة ومعاملاتهم، بما يضمن الإفصاح عنها بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة والأنظمة واللوائح ذات الصلة، وذلك ضمن القوائم المالية المرحلية والسنوية.
- ٣,٤,٥ الإفصاح في القوائم المالية: تقوم الشركة بالإفصاح في قوائمها المالية عن معاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة خلال الفترة المتعلقة بهذه القوائم، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- ٣,٤,٦ الإفصاح للجمعية العامة: يجب اعتماد أي معاملات يكون لأي عضو في مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها من قبل الجمعية العامة.
- ٣,٤,٧ الإفصاح لهيئة السوق المالية والجمهور: يتعين على الشركة إشعار هيئة السوق المالية والجمهور دون أي تأخير بأي عقد أو معاملة إذا كانت تعادل أو تتجاوز نسبة (١٪) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر القوائم المالية السنوية المدققة. ويجب أن يتضمن الإفصاح اسم الطرف ذي العلاقة، وطبيعة المعاملة وشروطها، وقيمتها، والأساس الذي تم بموجبه تحديدها أنها تمت وفق مبدأ التعامل على أساس تجاري بحت (مبدأ استقلالية الأطراف/وفق شروط السوق بين أطراف مستقلة).

٤. التعريفات والاختصارات:

المفهوم	التعريف
مياھنا	شركة مياھنا والشركات التي تسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بموجب نظام الشركات السعودي.
معاملات الأطراف ذات الصلة:	المعاملات بين شركة مياھنا ("الشركة") و: (i) الشركات التابعة للشركة باستثناء الشركات المملوكة بالكامل؛ (ii) كبار المساهمين في الشركة؛ (iii) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة؛ (iv) أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة للشركة؛ (v) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لكبار المساهمين في الشركة؛ (vi) أي أقارب للأشخاص المذكورين في (i)، (ii)، (iii)، (iv) أو (v)؛ (vii) أي أقارب للأشخاص المذكورين في (i)، (ii)، (iii)، (iv) أو (v)؛ و (viii) أي شركة يسيطر عليها أي شخص موصوف في (i)، (ii)، (iii)، (iv) أو (v).
الطرف التابع	أي شخص طبيعي أو اعتباري يسيطر على شخص آخر أو يخضع لسيطرته أو يشترك معه في أن يكونا تحت سيطرة شخص ثالث، سواء كانت السيطرة مباشرة أو غير مباشرة.
السيطرة	القدرة على التأثير في أعمال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، فردياً أو جماعياً، أو بالاشتراك مع قريب أو تابع، من خلال أي مما يلي: (١) امتلاك ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة. (٢) الحق في تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.
كبار التنفيذيين	الأشخاص الموكلة إليهم إدارة العمليات اليومية للشركة، واقتراح وتنفيذ القرارات الاستراتيجية مثل الرئيس التنفيذي (N) ونوابه (N-1)
الأقارب	١. الآباء والأمهات والأجداد والجندات. ٢. الأبناء والأحفاد. ٣. الإخوة والأخوات، والإخوة والأخوات لأم أو لأب. ٤. الأزواج والزوجات.
المساهم الرئيسي	كل من يملك (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

<p>وفقاً للمادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات لشركات المساهمة المدرجة، تشمل المصلحة غير المباشرة الفئات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أقارب عضو مجلس الإدارة. - شركة تضامن أو توصية بسيطة أو ذات مسؤولية محدودة يكون عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها. - شركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه - بشكل فردي أو جماعي - (٥٪) أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية. - كيان - غير الشركات - يملكه عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه، أو يقوم بإدارته. - كيان أو شركة يكون عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو تنفيذياً كبيراً فيها، باستثناء الشركات التابعة للشركة. <p>ولأغراض نظام الشركات، يكون لمصطلح "الأقارب" تعريف أشمل يشمل:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الآباء والأمهات والأجداد والجدات (وأسلافهم). ٢. الأبناء والأحفاد وذريتهم. ٣. الإخوة والأخوات، والإخوة غير الأشقاء من الأب أو الأم. ٤. الأزواج والزوجات. 	<p>المصلحة غير المباشرة</p>
<p>حالة أو وضع تكون فيه أطراف المعاملة مستقلة وتتعامل على قدم المساواة. ويُعرف هذا النوع من المعاملات بـ "معاملة على أساس تجاري بحت</p>	<p>معاملة على أساس تجاري بحت</p>



سياسة التعاملات
مع الأطراف ذات العلاقة

١. الغرض من هذه السياسة

تهدف سياسة معاملات الأطراف ذات الصلة ("السياسة") إلى تحديد المتطلبات الأساسية والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأطراف ذات الصلة، بهدف وضع إطار عمل لتحديد معاملات الأطراف ذات الصلة وتقييمها والموافقة عليها والإبلاغ عنها، بما يضمن أن تتم جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بما يحقق أفضل المصالح للشركة ومساهميها، وأن تكون متوافقة مع المتطلبات النظامية ومبررة من الناحية التجارية.

تدرك الشركة أن معاملات الأطراف ذات الصلة قد تُمثل تضاربًا محتملاً أو فعليًا في المصالح، وتُعطي انطباعًا ظاهريًا بأن قرارات الشركة تستند إلى اعتبارات أخرى غير تحقيق مصالح الشركة ومساهميها.

ومع ذلك، تُدرك الشركة وجود حالات تكون فيها معاملات الأطراف ذات الصلة متوافقة مع مصالح الشركة ومساهميها. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التي قد تحصل فيها الشركة على منتجات أو خدمات ذات طبيعة أو كمية أو جودة غير متوفرة بسهولة من مصادر أخرى، أو في ظل ظروف مماثلة لتلك التي يمكن الحصول عليها من صفقات حرة وعادلة مع أطراف مستقلة غير مرتبطة بالشركة.

علاوةً على ذلك، تهدف السياسة إلى وضع إجراءات واضحة وملزمة للإفصاح عن أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح ينشأ عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وكذلك تحديد آلية الحصول على الموافقات أو التفويضات الداخلية اللازمة قبل الشروع في أي أعمال أو أنشطة قد ينشأ عنها مثل هذا التعارض.

٢. نطاق هذه السياسة

تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس إدارة الشركة ("المجلس")، وأعضاء لجائها، وموظفيها، بمن فيهم كبار المديرين التنفيذيين ("كبار المديرين التنفيذيين")، فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات الصلة.

٣. محتوى هذه السياسة

٣.١. المبادئ العامة

٣.١.١. الامتثال للأنظمة: تلتزم الشركة بالامتثال لجميع القوانين واللوائح التي تحكم معاملات الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – نظام الشركات، واللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة (OSCO)، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. **بما في ذلك اللوائح والأنظمة ذات الصلة المعمول بها، مثل لوائح هيئة أسواق المال يجب ألا تتعارض أحكام هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال وجود أي تعارض، تُطبَّق أحكام تلك الأنظمة واللوائح.**

٣.١.٢. الالتزام بالتواصل: يجب على كبار المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة إخطار رئيس قسم الامتثال في أقرب وقت ممكن بأي معاملة محتملة مع أطراف ذات صلة (قبل الشروع فيها). ويجب إيلاء عناية خاصة للمعاملات غير الاعتيادية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: توظيف الأقارب، أو تحويل الأصول بشروط غير تجارية، أو المعاملات التي تتم خارج نطاق النشاط المعتاد للشركة، أو الصفقات التي يتم تسعيرها بشكل يختلف عن المعاملات المماثلة مع أطراف غير ذات علاقة. **ويجب إيلاء اهتمام خاص للمعاملات التي تقع خارج نطاق العمل الاعتيادي، مثل توظيف أفراد العائلة المباشرين، والمعاملات غير الاعتيادية لأحد الطرفين أو كليهما، والمعاملات التي تُعرض وفقًا لشروط وأحكام أكثر تفضيلاً من المعاملات المتاحة للجمهور في السوق.** يجب تقديم الإخطار بجميع معاملات الأطراف ذات الصلة من خلال نموذج إخطار معاملات الأطراف ذات الصلة الذي تستخدمه الشركة، الملحق ٢- **وتوجه المستشار القانوني العام للإدارة بالإجراءات القانونية والتنظيمية الواجب اتباعها أثناء المعاملة.**

٣.١.٣. المبرر التجاري: يجب أن تكون جميع المعاملات مع الأطراف ذات الصلة مبنية على شروط تجارية بحته دون أي معاملة تفضيلية. **وعلى سبيل المثال لا الحصر، تُعد الحالات التالية معاملات مع أطراف ذات علاقة لأغراض هذه السياسة:**

- تمويل أي طرف ذي علاقة.
- شراء أو بيع أصل من/إلى أي طرف ذي علاقة.

- استئجار أصل من طرف ذي علاقة أو تأجيره له.
- الدخول في مشروع مشترك أو استثمار مشترك بأي صورة مع أي طرف ذي علاقة.
- تقديم أو تلقي خدمات من أي طرف ذي علاقة.
- إصدار أوراق مالية أو منح أي خيارات لصالح طرف ذي علاقة.
- تقديم ضمان لأي التزام لصالح طرف ذي علاقة.
- تحمل أو تكبد مصاريف نيابة عن أي طرف ذي علاقة.

وتخضع المعاملات لنفس مستوى العناية الواجبة مع الأطراف الثالثة غير ذات الصلة وبشروط وأحكام مماثلة. ويقوم المستشار العام بمراجعة العقود (إن وجدت) المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات الصلة. ويجب أن تكون كل معاملة مدعومة بمبرر تجاري موثق يثبت أن شروطها تتماشى مع أسعار وظروف السوق. ويتم مراجعة هذا المبرر والاحتفاظ به من قبل الجهة ذات العلاقة، على أن يكون متاحاً للجنة المراجعة عند الطلب.

٤.١.٣. تضارب المصالح: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - دون ترخيص من الجمعية العامة - أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تُبرم لحساب الشركة. ويجب على عضو مجلس الإدارة إخطار المجلس بمصلحته الشخصية في الأعمال والعقود التي تُبرم لحساب الشركة. وتُثبت هذا الإخطار في محضر الاجتماع. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الصادر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في اجتماع مجلس الإدارة. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إخطار الجمعية العامة، عند انعقادها، بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة شخصية فيها. ويُرفق بهذا الإخطار تقرير خاص من المحاسب القانوني. وإذا لم يُفصح عضو مجلس الإدارة عن مصلحته، يجوز للشركة أو أي طرف ذي مصلحة أن يطالب أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بدفع أي ربح أو منفعة تعود عليه من ذلك.

٣.١.٥. مراجعة معاملات الأطراف ذات الصلة أو الموافقة عليها أو التصديق عليها: تُحال معاملات الأطراف ذات العلاقة إلى مجلس الإدارة لاعتمادها بعد التوصية بها من قبل لجنة المراجعة. وفي حال كانت المعاملة تتضمن عضواً من أعضاء مجلس الإدارة أو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في المادة (٧١) من نظام الشركات، فإنه يتعين عرضها على الجمعية العامة لإقرارها. تُحال معاملات الأطراف ذات الصلة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها بعد توصية لجنة التدقيق، ثم تُعرض على الجمعية العامة للحصول على تصديق الشركة أو موافقتها.

إذا رفضت الجمعية العامة العادية (أو مجلس الإدارة، وفقاً للصلاحيات المفوضة له) الموافقة على معاملات الأطراف ذات الصلة التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وجب على عضو مجلس الإدارة الاستقالة خلال مدة تحددها الجمعية العامة (أو مجلس الإدارة، حسب مقتضى الحال)؛ وإلا، تُعتبر عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العضو الانسحاب من هذا العقد أو المعاملة أو المشروع المنافس أو توفيق أوضاعه وفقاً لنظام الشركات ولانحته التنفيذية قبل انتهاء المدة التي تحددها الجمعية العامة (أو مجلس الإدارة، حسب مقتضى الحال).

٣.٢. تحديد الأطراف ذات الصلة

تحتفظ الشركة على ضوابط وإجراءات تضمن تحديد معاملات الأطراف ذات الصلة، على النحو التالي:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين إبلاغ إدارة الالتزام فوراً بأي ارتباط أو مصلحة ذات صلة. كما يتعين عليهم تقديم إقرارات سنوية إلى إدارة الالتزام بشأن ارتباطاتهم ومصالحهم، وذلك وفقاً لنموذج اعتماد معاملات الأطراف ذات العلاقة. وتقوم إدارة الامتثال بالاحتفاظ بسجل خاص بمعاملات الأطراف ذات العلاقة، يتم تحديثه بناءً على هذه المعلومات. **يجب على جميع الأفراد والهيئات المؤهلة كأطراف ذات صلة تقديم جميع المعلومات المطلوبة إلى إدارة الامتثال لتحديد الأطراف ذات الصلة والامتثال للالتزامات المفروضة بموجب إجراءات هذه السياسة، وفقاً للنموذج الوارد في الملحق ٢.**
- يتعين على رئيس القطاع المعني (المستوى التنفيذي) الذي يعتزم الدخول في معاملة مع طرف ذي علاقة، إرسال إشعار إلى إدارة الامتثال فور ظهور أي معاملة جديدة ذات صلة.
- يجب على إدارة قسم المالية إرسال خطابات دورية (سنوياً على الأقل) إلى الأطراف ذات الصلة لإثبات مبالغ المعاملات التي تمت بين جميع الأطراف ذات الصلة والشركة.
- يجب على إدارة الامتثال **وقسم المالية** تقديم تفاصيل المعاملات مع الأطراف ذات الصلة إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة خلال العام.
- تُصدر الإدارة المالية خطاباتٍ للتصديق على مبالغ المعاملات بين الشركة وجميع أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية المنتهية.
- يقوم مجلس الإدارة برفع خطاب إلى الجمعية العامة يتضمن معاملات الأطراف ذات العلاقة التي تنطوي على تعارض مصالح مع أعضاء مجلس

الإدارة، وذلك على أساس سنوي. ويُرفق بهذا الخطاب تقرير تأكيد صادر عن مراجع خارجي مستقل .

~~تُعدّ إدارة الشؤون القانونية خطابًا لجميع المعاملات التي جرت بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة، يوقعه رئيس مجلس الإدارة ويُعرض على الجمعية العامة للموافقة عليه (سنويًا).~~

٣.٣. مراجعة معاملات الأطراف ذات الصلة

عند التأكد من وجود معاملة مع أطراف ذات صلة، تُعدّ الإدارة المعنية بعدد الشخص المعني (المستوى التنفيذي) بالطرف ذي الصلة تقييمًا لهذه المعاملة، ويتضمن التقييم المزايا التنافسية والفوائد التجارية للشركة، وفقًا لمبدأ التعامل الحر، وفقًا للملحق ٣. تُرفع توصية الإدارة المعنية إلى رئيس قسم الامتثال والرئيس التنفيذي للموافقة عليها. تُرفع توصية الجهة المعنية إلى رئيس إدارة الامتثال والرئيس التنفيذي، ومن ثم تُحال إلى لجنة المراجعة لمراجعتها قبل عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

لا تُعتمد معاملات الأطراف ذات الصلة إلا إذا كانت المعاملة مماثلة أو أفضل من تلك التي يمكن الحصول عليها في المعاملات مع أطراف مستقلة (أي مع أطراف غير ذات صلة)، أو في حال تقديم تفسير كتابي يفيد بخلاف ذلك. ويجب أن يتضمن التقييم مبررات التسعير، مثل المقارنة المرجعية (Benchmarking)، أو عروض أسعار من أطراف ثالثة، أو تقييم مستقل، حسب الاقتضاء.

كما يتعين الاحتفاظ بالوثائق الداعمة وإرفاقها بطلب الاعتماد.

معاملات الأطراف ذات الصلة ذات الطبيعة المتكررة والتي تتجاوز مدة اتفاقيتها عامًا واحدًا، تُعتمد سنويًا لتحديد ما إذا كان سيتم الاستمرار في الاتفاقية أو تعديلها.

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات ذات الصلة، بما في ذلك المبررات التجارية والأدلة الداعمة، وإتاحتها لأغراض التدقيق أو المراجعة التنظيمية عند الطلب.

٣.٤. الإشراف على معاملات الأطراف ذات الصلة

٣.٤.١. لجنة التدقيق: تتولى لجنة التدقيق الصلاحيات التالية:

- الإشراف على إجراءات الرقابة المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات الصلة ومواءمتها مع القواعد واللوائح المعمول بها.
- مراجعة معاملات الأطراف ذات الصلة المقترحة أو المنفذة وتقديم آرائها مرئياتها بشأنها بشأن مدى التزامها بهذه السياسة إلى مجلس الإدارة.
- إبلاغ مجلس الإدارة بأي مخاطر ناجمة عن معاملات الأطراف ذات الصلة الحالية أو المحتملة وإدارتها.
- ضمان الإفصاح المناسب عن معاملات الأطراف ذات الصلة، والتأكد من أنها أُجريت بناءً على السعر العادل في السوق، عندما يكون ذلك ممكنًا.

٣.٤.٢. مجلس الإدارة: لمجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

- الموافقة على معاملات الأطراف ذات الصلة ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة الذين لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة الامتناع عن المشاركة في المناقشات والتصويت، والتأكد من أن أي قرار يتعلق بمعاملات الأطراف ذات الصلة يُتخذ بناءً على مصلحة الشركة فقط، وبدعم من المستندات اللازمة، ودون أي تأثير من أي عضو في حالة تعارض مصالح.
- إبلاغ الجمعية العامة بهذه المعاملات، شريطة ألا يشارك العضو الذي لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في معاملة الأطراف ذات الصلة في التصويت على هذا القرار على مستوى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

٣.٤.٣. الجمعية العامة: يحق للجمعية العامة التمتع بالصلاحيات التالية:

- الحصول على معلومات حول معاملات الأطراف ذات الصلة خلال العام الماضي، وفقًا لما هو معتمد بموجب اللوائح والمعايير المعمول بها.
- مراجعة وإقرار معاملات الأطراف ذات الصلة التي يكون للأعضاء فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، شريطة ألا يكون العضو الذي لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في معاملة الأطراف ذات الصلة قد شارك في التصويت على هذا القرار على مستوى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
- تفويض صلاحيات التفويض المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات الصلة التي يكون لأعضاء مجلس الإدارة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، إلى مجلس الإدارة، شريطة أن يكون التفويض وفقًا للشروط التالية:

- أن يكون إجمالي قيمة الأعمال أو العقود أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من (٪١) من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مدققة، وأقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.
- أن يكون العمل أو العقد ضمن السياق الطبيعي لأعمال الشركة.
- ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لأعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون وفقاً لنفس الشروط والأحكام التي تتبعها الشركة مع جميع المتعاقدين والتجار.
- لا تُعتبر الأعمال أو العقود جزءاً من عقود الأعمال والاستشارات التي يُمارسها عضو مجلس الإدارة بموجب ترخيص مهني للشركة، وذلك وفقاً للمادة ٣ من القواعد والإجراءات التنظيمية الصادرة بموجب قانون الشركات بشأن شركات المساهمة المدرجة.

تكون مدة التفويض سنة واحدة كحد أقصى من تاريخ موافقة الجمعية العامة على تفويض صلاحيات التفويض المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات الصلة التي يكون للمديرين فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لمجلس الإدارة، أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المُفوض، أيهما أقرب.

- إضافة شروط إضافية إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمن في هذه السياسة.

- ضمان عدم السماح لأعضاء مجلس الإدارة بالتصويت على بنود التفويض والإلغاء في الجمعية العامة العادية.

٣,٥ الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة

٣,٤,٤ المسؤولية: يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن الإفصاح الملائم عن الأطراف ذات العلاقة ومعاملاتهم. وتدعم إدارة الالتزام والإدارة المالية مجلس الإدارة في الاضطلاع بهذه المسؤولية. وتكون هذه الإدارات مسؤولة عن الاحتفاظ بسجل خاص بالأطراف ذات العلاقة ومعاملاتهم، بما يضمن الإفصاح عنها بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة والأنظمة واللوائح ذات الصلة، وذلك ضمن القوائم المالية المرحلية والسنوية.

٣,٤,٥ الإفصاح في القوائم المالية: تقوم الشركة بالإفصاح في قوائمها المالية عن معاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة خلال الفترة المتعلقة بهذه القوائم، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٣,٤,٦ الإفصاح للجمعية العامة: يجب اعتماد أي معاملات يكون لأي عضو في مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها من قبل الجمعية العامة.

٣,٤,٧ الإفصاح لهيئة السوق المالية والجمهور: يتعين على الشركة إشعار هيئة السوق المالية والجمهور دون أي تأخير بأي عقد أو معاملة إذا كانت تعادل أو تتجاوز نسبة (٪١) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر القوائم المالية السنوية المدققة. **ويجب أن يتضمن الإفصاح اسم الطرف ذي العلاقة، وطبيعة المعاملة وشروطها، وقيمتها، والأساس الذي تم بموجبه تحديدها أنها تمت وفق مبدأ التعامل على أساس تجاري بحت (مبدأ استقلالية الأطراف/وفق شروط السوق بين أطراف مستقلة).**

٤. التعريفات والاختصارات:

المفهوم	التعريف
مياها	شركة مياها والشركات التي تسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بموجب نظام الشركات السعودي.
معاملات الأطراف ذات الصلة:	المعاملات بين شركة مياها ("الشركة") و: (i) الشركات التابعة للشركة باستثناء الشركات المملوكة بالكامل؛ (ii) كبار المساهمين في الشركة؛ (iii) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة؛ (iv) أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة للشركة؛ (v) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لكبار المساهمين في الشركة؛ (vi) أي أقارب للأشخاص المذكورين في (i)، (ii)، (iii) أو (v)؛ و (vii) أي شركة يسيطر عليها أي شخص موصوف في (i)، (ii)، (iii) أو (v).
الطرف التابع	أي شخص طبيعي أو اعتباري يسيطر على شخص آخر أو يخضع لسيطرته أو يشترك معه في أن يكونا تحت سيطرة شخص ثالث، سواء كانت السيطرة مباشرة أو غير مباشرة.
السيطرة	القدرة على التأثير في أعمال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، فردياً أو جماعياً، أو بالاشتراك مع قريب أو تابع، من خلال أي مما يلي:

	<p>(١) امتلاك ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة.</p> <p>(٢) الحق في تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.</p>	
<p>كبار التنفيذيين</p>	<p>الأشخاص المؤهلة إليهم إدارة العمليات اليومية للشركة، واقتراح وتنفيذ القرارات الاستراتيجية مثل الرئيس التنفيذي (N) ونوابه (N-1)</p>	
<p>الأقارب</p>	<p>١. الآباء والأمهات والأجداد والجدات.</p> <p>٢. الأبناء والأحفاد.</p> <p>٣. الإخوة والأخوات، والإخوة والأخوات لأم أو لأب.</p> <p>٤. الأزواج والزوجات.</p>	
<p>المساهم الرئيسي</p>	<p>كل من يملك (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.</p>	
<p>المصلحة غير المباشرة</p>	<p>وفقاً للمادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات لشركات المساهمة المدرجة، تشمل المصلحة غير المباشرة الفئات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أقارب عضو مجلس الإدارة. - شركة تضامن أو توصية بسيطة أو ذات مسؤولية محدودة يكون عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها. - شركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه - بشكل فردي أو جماعي - (٥٪) أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية. - كيان - غير الشركات - يملكه عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه، أو يقوم بإدارته. - كيان أو شركة يكون عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو تنفيذياً كبيراً فيها، باستثناء الشركات التابعة للشركة. ولأغراض نظام الشركات، يكون لمصطلح "الأقارب" تعريف أشمل يشمل: <p>١. الآباء والأمهات والأجداد والجدات (وأسلافهم).</p> <p>٢. الأبناء والأحفاد وذريتهم.</p> <p>٣. الإخوة والأخوات، والإخوة غير الأشقاء من الأب أو الأم.</p> <p>٤. الأزواج والزوجات.</p>	
<p>معاملة على أساس تجاري بحت</p>	<p>حالة أو وضع تكون فيه أطراف المعاملة مستقلة وتتعامل على قدم المساواة. ويُعرف هذا النوع من المعاملات بـ "معاملة على أساس تجاري بحت"</p>	

لائحة مجلس الإدارة

١. الغرض من اللانحة

تهدف لانحة مجلس الإدارة (يُشار إليها فيما بعد بـ "اللانحة") إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة شركة مياھنا (يُشار إليها بـ "الشركة"). وألية انتخاب أعضائه وإهءاء عضويتهم، ونطاق مسؤولياتهم، وكذلك الإجراءات المنظمة لاجتماعات المجلس. نطاق هذه اللانحة

٢. نطاق تطبيق اللانحة

تُطبق هذه اللانحة على أعضاء مجلس الإدارة.

٣. محتوى اللانحة

٣.١. المبادئ العامة

يمثل مجلس الإدارة جميع مساهمي الشركة (يُشار إليهم بـ "المساهمين"). ويضطلع بواجباته في العناية والولاء عند إدارة شؤون الشركة. ويتخذ جميع الإجراءات التي تحقق المصلحة العامة للشركة وتسهم في تطويرها وتعظيم قيمتها.

ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن أعمال الشركة، حتى في حال تفويضه بعض صلاحياته إلى لجان أو أفراد أو أطراف أخرى. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمجلس إصدار تفويض عام أو مفتوح دون تحديد الأطراف المعنية.

٣.٢. أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة

مع مراعاة اختصاصات الجمعية العامة وفقاً لنظام الشركات ولو ائحه التنفيذية والنظام الأساس للشركة، يتولى مجلس الإدارة الصلاحيات المفوضة له في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أهدافها. وتشمل أبرز مهام واختصاصات المجلس ما يلي:

- وضع الخطط والسياسات والإستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من تو افر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:

- وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.
- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
- وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
- التحقق من تو افر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.

- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

- وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.
- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

- إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية للانحة حوكمة الشركات، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات.
- وضع السياسات والإجراءات اللازمة التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقييد الإدارة التنفيذية بها.
- الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدقيقها النقدية، وعلاقتها المالية والائتمانية مع الغير.
- الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
 - حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.
- الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - استخدام احتياطات الشركة، في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس.
 - تكوين مخصصات أو احتياطات مالية إضافية للشركة.
 - طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.
- إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
- ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.
- إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.
- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
- تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (١٤) من المادة الثامنة والعشرين (٢٨) من لائحة حوكمة الشركات، وأن ير افق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.
- يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكولة إليها، وعليه في سبيل ذلك:
- وضع السياسات الإدارية والمالية اللازمة.
- التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة منه.
- اختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه، والإشراف على أعماله.
- تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافآته.
- عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعترضه من معوقات ومشاكل، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة.
- وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسجم مع أهداف الشركة وإستراتيجيتها.
- مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقييمه.
- وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.

٣.٣ العلاقة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

تُعد العلاقة بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة علاقة جوهرية، ويتعين دعمها من خلال فصل واضح للمسؤوليات. وتلتزم الإدارة التنفيذية

بتنفيذ السياسات واللوائح والقرارات الصادرة والمعتمدة من مجلس الإدارة.

وفي حين يواصل مجلس الإدارة ممارسة دوره الإشرافي على الإدارة التنفيذية بشكل مستمر، فإن الإدارة التنفيذية تتولى ما يلي:

- تحمل مسؤولية القرارات التشغيلية وتنفيذ الاستراتيجيات؛
- لعمل ضمن حدود الصلاحيات المفوضة لها؛
- التمتع بالكفاءات والموارد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية؛
- التوصية بالتوجهات الاستراتيجية وتحويل الخطط الاستراتيجية إلى برامج تنفيذية؛
- إدارة الموارد البشرية والمادية والمالية للشركة بما يحقق أهدافها؛
- تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة؛
- العمل كقناة اتصال فعالة بين مجلس الإدارة ومنسوبي الشركة.

٣.٤. أعمال مجلس الإدارة

٣.٤.١. الاجتماعات:

- مع مراعاة نظام الشركات ولو انحه التنفيذية، يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية لتمكينه من أداء مهامه بفعالية، كما يجوز له عقد اجتماعات كلما دعت الحاجة.
- يعقد مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربعة (٤) اجتماعات سنويًا، وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ربع سنة.
- ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب أحد أعضائه. وبوجه عام، تُوجّه الدعوات مرفقة بجدول الأعمال وكافة الوثائق اللازمة إلى كل عضو قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن خمسة (٥) أيام، وذلك وفقًا للنظام الأساس للشركة. وفي الحالات الطارئة، يجوز تقليص هذه المدة وإرسال الدعوة وما ير اقها قبل أقل من خمسة (٥) أيام.
- في حال تقدم عضوين (٢) من أعضاء مجلس الإدارة بطلب خطي لمناقشة موضوعات محددة، يلتزم رئيس المجلس بالدعوة إلى انعقاد الاجتماع. وفي هذه الحالة، يجب توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء المجلس ضمن المدة المحددة في النظام الأساس للشركة.
- لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء (أصالةً أو نيابةً)، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ما لم ينص النظام الأساس للشركة على نسبة أو عدد أكبر.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عضوًا آخر لحضور الاجتماع، وذلك وفقًا لضوابط التالية:

- ألا يمثل عضو مجلس الإدارة أكثر من عضو واحد في الاجتماع؛
- لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها؛
- أن تكون الإنابة بموجب تفويض مكتوب، أو من خلال نظام إدارة اجتماعات مجلس الإدارة.

- يتم تميم جدول أعمال الاجتماع وحزمة مستنداته على أعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بخمسة (٥) أيام عمل.
- يُزوّد مجلس الإدارة بجدول أعمال يتضمن الموضوعات المزمع عرضها، مرفقًا بها الوثائق والمعلومات الداعمة اللازمة للنظر فيها.
- تقتصر القرارات على الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، فيما يجوز مناقشة الموضوعات غير المدرجة دون اتخاذ قرارات بشأنها. وإذا استلزم الأمر إصدار قرار حيال أي من تلك الموضوعات، فيتم ذلك عن طريق إدراجها في أجندة الاجتماع التالي.

٣.٤.٢. ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة:

- إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبَيّن فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأيًا مغايرًا لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.

٣,٤,٣. تنظيم حضور اجتماعات مجلس الإدارة:

- يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات.
- على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور كل الاجتماعات التي تُتخذ فيها قرارات مهمة وجوهريّة تؤثر في وضع الشركة.

٣,٤,٤. جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة:

- يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده. وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.
- لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.

٣,٤,٥. ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة:

- على مجلس الإدارة ممارسة مهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من أثارها.
- مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة العشرين (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات، يجوز لمجلس الإدارة – في حدود اختصاصاته – أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانته أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة.
- يضع مجلس الإدارة سياسة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حث أعضائه على العمل بفعالية للالتزام بواجباتهم تجاه الشركة.
- يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان، والتأكيد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته.

٣,٤,٦. النصاب القانوني:

- يُحدد النصاب اللازم لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة وفقاً لما ورد في النظام الأساس للشركة، وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب، يُعقد اجتماع ثانٍ بعد خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلاثة أعضاء أو نصف عدد الأعضاء، أيهما أكبر.
- ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في الاجتماعات حضورياً أو عن بُعد عبر وسائل الاتصال المرئي، ويُعد بمشاركتهم ضمن النصاب النظامي ويُعتبرون في حكم الحاضرين.
- كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الذي يتعذر عليه حضور الاجتماع بعد تقديم اعتذاره، أن يفوض عضواً آخر من أعضاء المجلس للتصويت نيابة عنه في الاجتماع. وفي حال كان العضو المفوض حائزاً على إنبابة ووجد تعارض مصالح لديه، فلا يجوز له استخدام تلك الإنبابة للتصويت على الموضوع محل التعارض.

٣,٤,٧. الحضور:

- يحق فقط لأعضاء مجلس الإدارة، وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركة وأمين سر مجلس الإدارة حضور اجتماعات مجلس الإدارة.
- ويكون لأعضاء مجلس الإدارة، شريطة موافقة رئيس مجلس الإدارة، السلطة التقديرية لدعوة أي شخص (أشخاص) آخرين لحضور كل أو جزء من أي اجتماع لمجلس الإدارة، حيثما يكون ذلك مناسباً.
- يبذل جميع أعضاء مجلس الإدارة قصارى جهدهم لحضور كل اجتماعات مجلس الإدارة.
- في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة، يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماع مجلس الإدارة. وفي حالة غيابهما، يعين رئيس مجلس الإدارة أحد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ليتولى رئاسة اجتماع مجلس الإدارة.
- كحد أدنى، يحضر رئيس لجنة المراجعة في الشركة اجتماع مجلس الإدارة الذي يُجرى فيه اعتماد القوائم المالية السنوية وتقرير مجلس الإدارة السنوي من قبل مجلس الإدارة.

٣,٤,٨. التصويت

- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، سواء بالحضور شخصياً أو بالوكالة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس الاجتماع الصوت المرجح، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة عن طريق تعميمها على جميع الأعضاء، ما لم يتقدم العضو بطلب كتابي لعقد

اجتماع مجلس الإدارة لتداول تلك الأمور. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نسبة أو عدد أكبر. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في اجتماعه التالي لتسجيلها في محضر الاجتماع المذكور. إذا كان أحد بنود جدول أعمال المجلس يتعلق بمسألة يكون لعضو مجلس الإدارة فيها تعارض مصلحة، فلن يكون عضو مجلس الإدارة هذا مؤهلاً للمشاركة في المناقشة أو الإدلاء بصوته في القرار المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

محاضر الاجتماعات: ٣,٤,٩.

يتم تسجيل مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين السر.

يتم تسجيل المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام الوسائل التقنية للحصول على التوقيعات، وتسجيل المداوات والقرارات، وإعداد محاضر الاجتماع. تُوزع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة على الفور على جميع أعضاء مجلس الإدارة في شكل مسودة وبمجرد الموافقة عليها، يُعاد توزيعها على جميع أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة (٥) أيام عمل من الاجتماع.

٣,٥ أعضاء مجلس الإدارة

٣,٥,١ رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس، ويكون مسؤولاً عن ضمان كفاءته وحسن سير أعماله وموضوعية أدائه. ولا يجوز أن يشغل رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي في الشركة. كما لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس الإدارة خلال السنة الأولى التالية لانتهاء خدمته/ها.

ومع عدم الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس المجلس قيادة أعمال المجلس والإشراف على سيرها وضمان الأداء الفعال لمهامه. وتشمل اختصاصات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي:

- ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
- التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولو اتجه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
- تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من جانب، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء على الجانب الآخر.
- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
- عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.
- التأكد من أن جدول أعمال مجلس الإدارة يركز على إستراتيجية الشركة، وأدائها، وخلق قيمة للمساهمين والمساءلة على كل المستويات.
- التأكد من حصول كل من أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي الشركة على المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب.
- تفويض المهام لأعضاء مجلس الإدارة الأفراد ومتابعة تقدمهم.
- ضمان إفصاح الأعضاء عن أعمالهم وحالات تعارض المصالح في أي مسألة يُجرى مناقشتها في اجتماع مجلس الإدارة.
- مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة، يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس، يتولى مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

٣,٥,٢ أمين سر المجلس

يُعيّن مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدّد اختصاصات أمين السر وأجره بقرار من مجلس الإدارة – ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن – على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلي:

- إدارة كافة الأعمال الإدارية والفنية واللوجستية لشؤون مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة.
- إدارة وتنسيق إعداد جداول اجتماعات مجلس الإدارة/اللجان، وإعداد العروض التقديمية، وإعداد وتوزيع محاضر الاجتماعات،

- وأرشفة كل البيانات، والمعلومات والسجلات المتعلقة بمجلس الإدارة/اللجان، ومراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة/اللجان.
- توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضرها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.
- حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- التحقق من تقييد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرنيتهم حيالها قبل توقيعها.
- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
- التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- إعداد تقرير حالة بشأن القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة وتنفيذها وإطلاع مجلس الإدارة عليها، بما في ذلك نقاط العمل، وإجراءات المالك والجدول الزمنية.
- حضور اجتماعات مجلس الإدارة.
- ضمان اتباع كل إجراءات مجلس الإدارة، وقواعده ولوائحه بدقة من قبل الأعضاء.
- إنجاز أي مهام أو إجراءات يكلفه بها مجلس الإدارة.
- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:
 - وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريًا، وذلك وفقًا للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولو انحصرتا التنفيذية.
 - إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.
- ضمان سلامة إيصال المعلومات داخل مجلس الإدارة وبين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.
- ويكون أمين سر مجلس الإدارة مسؤولاً عن العمل بعدالة وموضوعية مع مجلس الإدارة والإدارة العليا والمساهمين. وتشمل مؤهلات أمين السر ما يلي:
 - حصوله/ها على درجة البكالوريوس في القانون، أو الشؤون المالية، أو المحاسبة أو الإدارة أو ما يعادلها، وامتلاك خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ أو
 - لديه/ها خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات؛
 - امتلاك المهارات الإدارية والشخصية المناسبة؛ و
 - امتلاك معرفة عملية بعمليات الشركة.
- ٣,٥,٣. أدوار ومسؤوليات أعضاء المجلس: يضطلع كل عضو من أعضاء المجلس بالمهام والواجبات التالية:
 - تقديم المقترحات لتطوير إستراتيجية الشركة.
 - مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.
 - مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
 - التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
 - التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.
 - تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.

- المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
- الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولو اتجهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.
- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانته والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
- دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له - مباشرة كانت أم غير مباشرة- في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معينين بها، والفائدة المتوقعة الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولو اتجهما التنفيذية.
- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولو اتجهما التنفيذية. وتتضمن الأعمال التي من شأنها منافسة الشركة أو أي من فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- نقل وتوزيع وبيع المياه والمياه المعالجة
- نقل وتوزيع وبيع و/أو الاستفادة من الحمأة الناتجة عن معالجة مياه الصرف الصحي
- إنشاء وتشغيل محطات معالجة المياه
- إنشاء وتشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي
- إنشاء وإدارة شبكات توزيع المياه المعالجة والمرافق التابعة لها
- إنشاء وإدارة شبكات توزيع مياه الصرف الصحي المعالجة والمرافق التابعة لها

- عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة - ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة - أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولو اتجهما التنفيذية.
- العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
- إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.
- تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.
- الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.

٣,٥,٤. تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها، دون الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات.

- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

٣,٥,٥. تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة (٣).
- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. وفقاً لللائحة حوكمة الشركات، يُعيّن أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ويجب الالتزام بالمعايير والسياسات التالية عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

- يكون رئيس مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وينبغي أن لا يشغل أي منصب تنفيذي داخل الشركة مثل الرئيس التنفيذي، أو المدير العام أو العضو المنتدب، حتى لو نصّ نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.

- يُحدد نظام الشركة الأساس آلية إنهاء عضوية مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة في جميع الأحوال عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، حتى ولو نصت النظام الأساس للشركة على خلاف ذلك، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. كما يجوز للجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، إنهاء عضوية عضو المجلس، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات ولو أُنحى التنفيذيون الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة. عند إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بأي طريقة من طرق الإنهاء، يجب أن تُخطر الشركة هيئة السوق المالية على الفور ويجب أن تحدد أسباب هذا الإنهاء.

- عند إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بأي طريقة من طرق الإنهاء، يجب أن تُخطر الشركة هيئة السوق المالية على الفور ويجب أن تحدد أسباب هذا الإنهاء.

- في حال استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة ولديه تعليقات على أداء الشركة، يُقدم هذا العضو بيان مكتوب يشرح هذه التعليقات إلى رئيس مجلس الإدارة وتُعرض تلك البيانات على أعضاء مجلس الإدارة.

- يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على أداء واجباته، والتعبير عن آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية دون تحيّز بغرض مساعدة مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات الصحيحة التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة.

- يُقيّم المجلس مدى استقلالية العضو سنويًا ويتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو قد تؤثر في استقلاليته.

المؤهل: يكون أعضاء المجلس مثقفين من الناحية المالية ويجب أن يستوفوا شرطاً واحداً على الأقل من الشروط التالية:

- الحصول على شهادة جامعية.

- امتلاك خبرة ذات صلة كعضو في مجلس الإدارة.

- شغل مناصب تنفيذية في الشركات.

- امتلاك المعرفة في المجالات ذات الصلة.

- التمتع بأخلاقيات عمل قوية.

٣,٥,٧. اختيار الأعضاء: رهناً بأحكام هذه اللائحة، يجب أن تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة أسماء جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وتقدم توصياتها إلى مجلس الإدارة لغرض ترشيح أعضائها، وفقاً للأحكام الواردة في لائحة ترشيحات وعضوية مجلس الإدارة.. ثم تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة للتصويت عليها وتعيين أعضاء المجلس وفقاً للتعليمات الصادرة من الجهات المختصة. ويجوز لأي مساهم في الشركة يفي بمتطلبات العضوية أن يرشح نفسه.

٣,٥,٨. الأعضاء المستقلون: دون الإخلال بأحكام المادة الثامنة والعشرين (٢٨) من لائحة حوكمة الشركات، يشارك عضو مجلس الإدارة المستقل بفعالية في المهام التالية:

- إبداء رأيه المستقل في المسائل الإستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.

- التأكد من مراعاة مصالح الشركة ومساهمتها ومنهجها الأولوية في حالة وجود أي تعارض.

- الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة المؤسسية للشركة ومراقبة تنفيذ الإدارة التنفيذية لتلك القواعد.

يتناهى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل ما يلي:

- أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.

- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو على ٥٠٪ من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه مهما أقل.
 - أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
 - أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
- لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافقة لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبناها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تزلجنة الترشيحات خلاف ذلك.

٣,٥,٩. متطلبات عضوية مجلس الإدارة: مع مراعاة أي متطلبات أخرى تحددها هيئة السوق المالية، يرد في ما يلي المعايير التي يتعين على المجلس تقييمها عند مراجعة أسماء المرشحين للتعين كأعضاء:

- الصفات الشخصية:
 - النزاهة والمساءلة: إظهار معايير أخلاقية عالية ونزاهة وقوة شخصية في تعاملهم الشخصية والمهنية والاستعداد للعمل بناءً على القرارات المتخذة والمساءلة عنها.
 - الحكم المستنير: إظهار الذكاء والحكمة والتفكير في عملية اتخاذ القرار. بالإضافة إلى الاستعداد لمناقشة القضايا بشكل مستفيض، وطرح الأسئلة، والتعبير عن المخاوف والتصويت ضد المسائل التي لا يُتفق معها.
 - التثقيف المالي: إبراز القدرة على قراءة وفهم الميزانيات العمومية وقوائم الدخل والتدفقات النقدية وفهم النسب المالية والمؤشرات الأخرى لتقييم أداء الشركة.
 - الثقة: التمتع بالحزم والمسؤولية، والدعم في التعامل مع الآخرين. واحترام الآخرين وإظهار الانفتاح على آراء الآخرين والاستعداد للاستماع.
 - المعايير العالية: التمتع بتاريخ من الإنجازات التي تعكس مستوى عاليًا من المعايير لعضو مجلس الإدارة وزملائه.
- الكفاءات الأساسية:
 - القيادة: فهم تعقيدات القيادة وامتلاك المهارات اللازمة المدعمة بسابقة من الدوافع العالية.
 - الإستراتيجية والرؤية: إظهار المهارات والقدرة على توفير رؤية وتوجيه إستراتيجيين من خلال تشجيع الابتكارات، ووضع تصور للاتجاهات الرئيسية، وتقييم القرارات الإستراتيجية، واقتراح المبادرات التي تحقق أهداف الشركة.
 - المحاسبة والشؤون المالية: الخبرة في المحاسبة المالية وتمويل الشركات خاصة في أسواق الديون والأسهم. والإلمام بالضوابط المالية الداخلية.
 - إدارة المخاطر: الخبرة في تقييم ومراقبة المخاطر في المجالات التي تمارس فيها الشركة أعمالها.
 - الخبرة العملية: التمتع بتاريخ من اتخاذ قرارات أعمال جيدة ووجود دليل كافٍ على أداء عضو مجلس الإدارة لواجباته بحسن نية وبطريقة تخدم مصلحة الشركة.
 - الإدارة: فهم اتجاهات الإدارة بشكل عام وفي المجالات التي تمارس فيها الشركة أعمالها.
 - إدارة الأزمات: القدرة على الأداء والتوفر خلال فترات الأزمات القصيرة والطويلة الأجل.
 - المجال: خبرة ومهارات فريدة في المجال الذي تمارس فيه الشركة أعمالها.
 - الأسواق العالمية: التمتع بخبرة في الأسواق العالمية، والقضايا الدولية، وممارسات الأعمال الأجنبية.
- الالتزام تجاه الشركة:
 - الوقت والجهد: الاستعداد لتخصيص الوقت والطاقة اللازمين لتلبية متطلبات مجلس الإدارة. ومن المتوقع أن يحضر عضو مجلس الإدارة ويشارك في كل اجتماعات مجلس الإدارة. وينبغي أن يكون عضو مجلس الإدارة على استعداد للتحضير الدقيق قبل عقد كل اجتماع والمشاركة فيه بفعالية، بالإضافة إلى إهداء النصيحة والمشورة للإدارة عند الحاجة.
 - الوعي والتثقيف المستمر: امتلاك معرفة واسعة، أو الاستعداد لتطوير معرفة واسعة بكل من القضايا الحرجة التي تؤثر في الشركة والإلمام بأدوار ومسؤوليات عضو مجلس الإدارة (بما في ذلك المبادئ القانونية العامة التي توجه أعضاء مجلس الإدارة).

- الالتزامات الأخرى: امتلاك القدرة على الأداء بصورة مناسبة كعضو في مجلس الإدارة، بما في ذلك التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة وحضورها، وكذلك تحمل كل المسؤوليات في ما يتعلق بأعمال الشركة.
 - دعم الموظفين:
 - إعداد ميزانية مجلس الإدارة: المساهمة بالمواهب والمهارات والخبرة التي يحتاجها مجلس الإدارة كفريق لدعم الموارد الحالية، وتوفير المواهب اللازمة للاحتياجات المستقبلية.
 - التنوع: المساهمة في مجلس الإدارة بطريقة قد تعزز المنظور والخبرة من خلال تنوع معلومات الخلفية الأساسية، والمؤهلات، والخبرة المهنية.
 - الاستقلالية: تقديم وجهة نظر محايدة وموضوعية، دون تعارضات في المصالح.
 - المبادئ:
 - الصدق: تكوين علاقة مهنية صادقة، وإفصاح العضو للشركة عن أي معلومات مهمة قبل إبرام أي صفقة أو عقد مع الشركة أو أي من شركاتها التابعة.
 - الولاء: تجنب الصفقات التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح وضمان الإنصاف في التعامل بالامتثال للأحكام المتعلقة بتعارض المصالح.
 - الاهتمام: أداء الواجبات والمسؤوليات المنصوص عليها في نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولو اتحهما التنفيذية، ونظام الشركة الأساس وأي أنظمة أخرى وثيقة الصلة.
 - السرية: الحفاظ على السرية التامة لكل المسائل التي تتم مناقشتها من خلال أنشطة المجلس أو المرتبطة بها، حتى بعد ترك عضوية مجلس الإدارة.
 - المعايير الأخلاقية: الامتثال لسياسة الأخلاقيات الخاصة بالشركة، وسياسة السلوك الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة، وأعضاء اللجان والإدارة العليا، والسياسات المتعلقة بتعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة، وعلى وجه الخصوص ضمان إطلاع الشركة في كل الأوقات على المستجدات بإبلاغ أمين سermجلس إدارة الشركة على الفور بكل حالات تعارض المصالح، الفعلية أو المحتملة، و/أو صفقات الأطراف ذوي العلاقة متى طرأ أي تغيير. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن أي مصلحة، سواء مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الشركة والعقود التي تبرمها الشركة وتكون هذه المصالح مصرح بها من قبل المساهمين العامين في اجتماعات الجمعية العامة.
- ٣,٥,١٠. التعويضات: يحق لأعضاء المجلس الحصول على تعويض سنوي. ويكون التعويض متوافقاً مع سياسة مكافآت الشركة التي تعتمد عليها الجمعية العامة.
- ٣,٥,١١. الوظائف الشاغرة: مع عدم الإخلال بالتشريعات المعمول بها ونظام الشركة الأساس، يتم إخلاء منصب عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:
- في نهاية المدة المعنية.
 - عند استقالة العضو.
 - إذا أصبح عضو مجلس الإدارة غير مؤهل للمنصب بموجب أي تشريع معمول به.
 - إذا عُزل عضو مجلس الإدارة من منصبه بقرار من الجمعية العامة.
 - إذا وجد استشاري طبي متخصص أن أحد أعضاء مجلس الإدارة غير سليم العقل أو غير مؤهل لمزاولة أدواره ومسؤولياته.
 - إذا أدين عضو مجلس الإدارة بجرime تنطوي على خيانة الأمانة أو الاحتيال أو الرشوة وما إلى ذلك أو أدت إلى الخداع.
 - إذا أفلس أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أجرى أي ترتيب أو تسوية مع دائنيه.
 - إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو خمسة (٥) اجتماعات غير متتالية خلال فترة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة.
 - إذا أخفق عضو مجلس الإدارة في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة بطريقة تضر بالشركة (وفي هذه الحالة يجب الموافقة على عزل عضو مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة).

إذا أصبح مقعد المجلس شاغراً، يجوز للمجلس تعيين عضو مجلس إدارة مؤقت، شريطة الموافقة على هذا التعيين من قبل الجمعية

العامة العادية التالية وإخطار هيئة السوق المالية في غضون خمسة (5) أيام عمل.
 في حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب القانوني المطلوب لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة، يُعقد اجتماع عام عادي في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد المطلوب من أعضاء مجلس الإدارة.

٣.٦. المسؤوليات تجاه المساهمين

- يلتزم مجلس الإدارة بالوفاء بالتزامه بضمان حماية حقوق مساهمي الشركة والتأكد من معاملة جميع المساهمين على قدم المساواة والإنصاف.
- يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بالوفاء بالتزامهما بعدم التمييز بين المساهمين الذين يمتلكون نفس فئة الأسهم مع ضمان عدم منعهم من الوصول إلى أي من حقوقهم.
- يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والدقيقة وغير المضللة للمساهمين. ويتم توفير هذه المعلومات في الأوقات المناسبة ويجري تحديثها بانتظام.
- يضمن مجلس الإدارة التواصل بين الشركة والمساهمين بناء على الفهم المشترك للأهداف الإستراتيجية للشركة ومصالحها.
- يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة لتوزيع أرباح الأسهم في سبيل تحقيق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.

٤. التعريفات والاختصارات

المفهوم	التعريف
الموظفون	الموظفون وأعضاء الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة ولجانته في شركة مياها
مياها	شركة مياها والشركات التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب نظام الشركات السعودي

لائحة مجلس الإدارة

١. الغرض من اللانحة

تهدف لانحة مجلس الإدارة (يُشار إليها فيما بعد بـ "اللانحة") إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة شركة مياھنا (يُشار إليها بـ "الشركة")، وألية انتخاب أعضائه وإهءاء عضويتهم، ونطاق مسؤولياتهم، وكذلك الإجراءات المنظمة لاجتماعات المجلس. نطاق هذه اللانحة

٢. نطاق تطبيق اللانحة

تُطبق هذه اللانحة على أعضاء مجلس الإدارة.

٣. محتوى اللانحة

٣.١. المبادئ العامة

يمثل مجلس الإدارة جميع مساهمي الشركة (يُشار إليهم بـ "المساهمين")، ويضطلع بواجباته في العناية والولاء عند إدارة شؤون الشركة، ويتخذ جميع الإجراءات التي تحقق المصلحة العامة للشركة وتسهم في تطويرها وتعظيم قيمتها.

ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن أعمال الشركة، حتى في حال تفويضه بعض صلاحياته إلى لجان أو أفراد أو أطراف أخرى. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمجلس إصدار تفويض عام أو مفتوح دون تحديد الأطراف المعنية.

٣.٢. أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة

مع مراعاة اختصاصات الجمعية العامة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس للشركة، يتولى مجلس الإدارة الصلاحيات **الأكبر المفوضة له** في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أهدافها. وتشمل أبرز مهام واختصاصات المجلس ما يلي:

- وضع الخطط والسياسات والإستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من تو افر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:

- وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.
- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
- وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
- التحقق من تو افر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.

- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

- وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.
- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

- إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية للانحة حوكمة الشركات، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفقاً لأحكام لانحة حوكمة الشركات.

- وضع السياسات والإجراءات اللازمة التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين

- وأصحاب المصالح، والتحقق من تقييد الإدارة التنفيذية بها.
- الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدقيقاتها النقدية، وعلاقتها المالية والائتمانية مع الغير.
- الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
 - حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.
- الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - استخدام احتياطات الشركة، في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس.
 - تكوين مخصصات أو احتياطات مالية إضافية للشركة.
 - طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.
- إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
- ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.
- إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.
- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
- تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (١٤) من المادة الثامنة والعشرين (٢٨) من لائحة حوكمة الشركات، وأن ير افق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.
- يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكولة إليها، وعليه في سبيل ذلك:
 - وضع السياسات الإدارية والمالية اللازمة.
 - التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة منه.
 - اختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه، والإشراف على أعماله.
 - تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافآته.
 - عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتره من معوقات ومشاكل، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة.
 - وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسجم مع أهداف الشركة وإستراتيجيتها.
 - مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقييمه.
 - وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.

٣.٣. العلاقة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

تُعد العلاقة بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة علاقة جوهرية، ويتعين دعمها من خلال فصل واضح للمسؤوليات. وتلتزم الإدارة التنفيذية بتنفيذ السياسات واللوائح والقرارات الصادرة والمعتمدة من مجلس الإدارة.

وفي حين يواصل مجلس الإدارة ممارسة دوره الإشرافي على الإدارة التنفيذية بشكل مستمر، فإن الإدارة التنفيذية تتولى ما يلي:

- تحمل مسؤولية القرارات التشغيلية وتنفيذ الاستراتيجية؛

- لعمل ضمن حدود الصلاحيات المفوضة لها؛
- التمتع بالكفاءات والموارد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية؛
- التوصية بالتوجهات الاستراتيجية وتحويل الخطط الاستراتيجية إلى برامج تنفيذية؛
- إدارة الموارد البشرية والمادية والمالية للشركة بما يحقق أهدافها؛
- تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة؛
- العمل كقناة اتصال فعالة بين مجلس الإدارة ومنسوبي الشركة.

٣.٤ أعمال مجلس الإدارة

٣.٤.١ الاجتماعات:

- مع مراعاة نظام الشركات ولو ائحه التنفيذية، يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية لتمكينه من أداء مهامه بفعالية، كما يجوز له عقد اجتماعات كلما دعت الحاجة.
- يعقد مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربعة (٤) اجتماعات سنويًا، وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ربع سنة.
- **ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب أحد أعضائه. وتُوجّه الدعوة إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بخمسة (٥) أيام على الأقل. مرفقًا بها جدول الأعمال وكافة الوثائق والمعلومات اللازمة. ما لم تستدعي الظروف عقد اجتماع طارئ. وفي حال الاجتماعات الطارئة، يجوز توجيه الدعوة مرفقة بجدول الأعمال والوثائق اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (٥) أيام. أو بناءً على طلب أحد أعضائه. وبوجه عام، تُوجّه الدعوات مرفقة بجدول الأعمال وكافة الوثائق اللازمة إلى كل عضو قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن خمسة (٥) أيام، وذلك وفقًا للنظام الأساس للشركة. وفي الحالات الطارئة، يجوز تقليص هذه المدة وإرسال الدعوة وما ير افقها قبل أقل من خمسة (٥) أيام.**
- في حال تقدم عضوين (٢) من أعضاء مجلس الإدارة بطلب خطي لمناقشة موضوعات محددة، يلتزم رئيس المجلس بالدعوة إلى انعقاد الاجتماع. وفي هذه الحالة، يجب توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء المجلس ضمن المدة المحددة في النظام الأساس للشركة.
- لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء (أصالةً أو نيابةً)، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ما لم ينص النظام الأساس للشركة على نسبة أو عدد أكبر.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عضوًا آخر لحضور الاجتماع، وذلك وفقًا للضوابط التالية:

- ألا يمثل عضو مجلس الإدارة أكثر من عضو واحد في الاجتماع؛
- لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها؛
- أن تكون الإنابة بموجب تفويض مكتوب، أو من خلال نظام إدارة اجتماعات مجلس الإدارة.

- يتم تعميم جدول أعمال الاجتماع وحزمة مستنداته على أعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بخمسة (٥) أيام عمل.
- يُزوّد مجلس الإدارة بجدول أعمال يتضمن الموضوعات المزمع عرضها، مرفقًا بها الوثائق والمعلومات الداعمة اللازمة للنظر فيها.
- تقتصر القرارات على الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، فيما يجوز مناقشة الموضوعات غير المدرجة دون اتخاذ قرارات بشأنها. وإذا استلزم الأمر إصدار قرار حيال أي من تلك الموضوعات، فيتم ذلك عن طريق إدراجه في أجندة الاجتماع التالي.

٣.٤.٢ ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة:

- إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبَيّن فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأيًا مغايرًا لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.

٣.٤.٣ تنظيم حضور اجتماعات مجلس الإدارة:

- يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات.
- على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور كل الاجتماعات التي تُتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.

٣,٤,٤. جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة:

- يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده. وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.
- كل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.

٣,٤,٥. ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة:

- على مجلس الإدارة ممارسة مهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من آثارها.
- مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة العشرين (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات، يجوز لمجلس الإدارة - في حدود اختصاصاته - أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانته أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة.
- يضع مجلس الإدارة سياسة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حث أعضائه على العمل بفعالية للالتزام بواجباتهم تجاه الشركة.
- يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان، والتأكيد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته.

٣,٤,٦. النصاب القانوني:

حدد النظام الأساس للشركة نصاب الحضور بما لا يقل عن خمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) من أعضاء مجلس الإدارة. يُحدد النصاب اللازم لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة وفقاً لما ورد في النظام الأساس للشركة. وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب، يُعقد اجتماع ثاني بعد خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلاثة أعضاء أو نصف عدد الأعضاء، أيهما أكبر.

ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في الاجتماعات حضورياً أو عن بُعد عبر وسائل الاتصال المرئي، ويُعتمد بمشاركتهم ضمن النصاب النظامي ويُعتبرون في حكم الحاضرين.

كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الذي يتعذر عليه حضور الاجتماع بعد تقديم اعتذاره، أن يفوض عضواً آخر من أعضاء المجلس للتصويت نيابةً عنه في الاجتماع. وفي حال كان العضو المفوض حائزاً على إناهة ووجد تعارض مصالح لديه، فلا يجوز له استخدام تلك الإناهة للتصويت على الموضوع محل التعارض.

٣,٤,٧. الحضور:

يحق فقط لأعضاء مجلس الإدارة، وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركة وأمين سر مجلس الإدارة حضور اجتماعات مجلس الإدارة. ويكون لأعضاء مجلس الإدارة، شريطة موافقة رئيس مجلس الإدارة، السلطة التقديرية لدعوة أي شخص (أشخاص) آخرين لحضور كل أو جزء من أي اجتماع لمجلس الإدارة، حيثما يكون ذلك مناسباً.

يبذل جميع أعضاء مجلس الإدارة قصارى جهدهم لحضور كل اجتماعات مجلس الإدارة.

في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة، يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماع مجلس الإدارة. وفي حالة غيابهما، يعين رئيس مجلس الإدارة أحد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ليتولى رئاسة اجتماع مجلس الإدارة.

كحد أدنى، يحضر رئيس لجنة المراجعة في الشركة اجتماع مجلس الإدارة الذي يُجرى فيه اعتماد القوائم المالية السنوية وتقرير مجلس الإدارة السنوي من قبل مجلس الإدارة.

٣,٤,٨. التصويت

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، سواء بالحضور شخصياً أو بالوكالة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس الاجتماع الصوت المرجح، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك.

يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة عن طريق تعميمها على جميع الأعضاء، ما لم يتقدم العضو بطلب كتابي لعقد اجتماع مجلس الإدارة لتداول تلك الأمور. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نسبة أو عدد أكبر. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في اجتماعه التالي لتسجيلها في محضر الاجتماع المذكور.

إذا كان أحد بنود جدول أعمال المجلس يتعلق بمسألة يكون لعضو مجلس الإدارة فيها تعارض مصلحة، فلن يكون عضو مجلس الإدارة

هذا مؤهلاً للمشاركة في المناقشة أو الإدلاء بصوته في القرار المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

٣,٤,٩. محاضر الاجتماعات:

يتم تسجيل مداوالت مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين السر.

يتم تسجيل المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام الوسائل التقنية للحصول على التوقيعات، وتسجيل المداوالت والقرارات، وإعداد محاضر الاجتماع.

تُوزع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة على الفور على جميع أعضاء مجلس الإدارة في شكل مسودة وبمجرد الموافقة عليها، يُعاد توزيعها على جميع أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة (٥) أيام عمل من الاجتماع.

٣,٥. أعضاء مجلس الإدارة

٣,٥,١. رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس، ويكون مسؤولاً عن ضمان كفاءته وحسن سير أعماله وموضوعية أدائه.

ولا يجوز أن يشغل رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي في الشركة. كما لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس الإدارة خلال السنة الأولى التالية لانتهاء خدمته/ها.

ومع عدم الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس المجلس قيادة أعمال المجلس والإشراف على سيرها وضمان الأداء الفعال لمهامه. وتشمل اختصاصات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي:

- ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
- التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولو اتحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
- تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من جانب، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء على الجانب الآخر.
- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
- عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.
- التأكد من أن جدول أعمال مجلس الإدارة يركز على إستراتيجية الشركة، وأدائها، وخلق قيمة للمساهمين والمساءلة على كل المستويات.
- التأكد من حصول كل من أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي الشركة على المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب.
- تفويض المهام لأعضاء مجلس الإدارة الأفراد ومتابعة تقدمهم.
- ضمان إفصاح الأعضاء عن أعمالهم وحالات تعارض المصالح في أي مسألة يُجرى مناقشتها في اجتماع مجلس الإدارة.
- مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة، يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس، يتولى مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

٣,٥,٢. أمين سر المجلس

يُعيّن مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدّد اختصاصات أمين السر وأجره بقرار من مجلس الإدارة – ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن – على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلي:

- إدارة كافة الأعمال الإدارية والفنية واللوجستية لشؤون مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة.
- إدارة وتنسيق إعداد جداول اجتماعات مجلس الإدارة/اللجان، وإعداد العروض التقديمية، وإعداد وتوزيع محاضر الاجتماعات، وأرشفة كل البيانات، والمعلومات والسجلات المتعلقة بمجلس الإدارة/اللجان، ومراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة/اللجان.
- توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداوالت، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.
- حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.

- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- التحقق من تقييد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرنيتهم حيالها قبل توقيعها.
- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
- التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- إعداد تقرير حالة بشأن القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة وتنفيذها وإطلاع مجلس الإدارة عليها، بما في ذلك نقاط العمل، وإجراءات المالك والجدول الزمنية.
- حضور اجتماعات مجلس الإدارة.
- ضمان اتباع كل إجراءات مجلس الإدارة، وقواعده ووثائقه بدقة من قبل الأعضاء.
- إنجاز أي مهام أو إجراءات يكلفه بها مجلس الإدارة.
- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- تنظيم سجل إقصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:
 - وضع سجل خاص بإقصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإقصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولو انحهما التنفيذية.
 - إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.
- ضمان سلاسة اتصال المعلومات داخل مجلس الإدارة وبين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.
- ويكون أمين سر مجلس الإدارة مسؤولاً عن العمل بعدالة وموضوعية مع مجلس الإدارة والإدارة العليا والمساهمين. وتشمل مؤهلات أمين السرا يلي:
 - حصوله/ها على درجة البكالوريوس في القانون، أو الشؤون المالية، أو المحاسبة أو الإدارة أو ما يعادلها، وامتلاك خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ أو
 - لديه/ها خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات؛
 - امتلاك المهارات الإدارية والشخصية المناسبة؛ و
 - امتلاك معرفة عملية بعمليات الشركة.
- ٣,٥,٣. أدوار ومسؤوليات أعضاء المجلس: يضطلع كل عضو من أعضاء المجلس بالمهام والواجبات التالية:
 - تقديم المقترحات لتطوير إستراتيجية الشركة.
 - مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.
 - مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
 - التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
 - التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.
 - تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
 - المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
 - الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولو انحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
 - حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.
 - تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانته والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.

- دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له - مباشرة كانت أم غير مباشرة- في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معينين بها، والفائدة المتوقعة الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولو انحصرتا التنفيذية.
- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولو انحصرتا التنفيذية. وتتضمن الأعمال التي من شأنها منافسة الشركة أو أي من فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- نقل وتوزيع وبيع المياه والمياه المعالجة
- نقل وتوزيع وبيع و/أو الاستفادة من الحمأة الناتجة عن معالجة مياه الصرف الصحي
- إنشاء وتشغيل محطات معالجة المياه
- إنشاء وتشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي
- إنشاء وإدارة شبكات توزيع المياه المعالجة والمرافق التابعة لها
- إنشاء وإدارة شبكات توزيع مياه الصرف الصحي المعالجة والمرافق التابعة لها

- عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة - ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة - أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولو انحصرتا التنفيذية.
- العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
- إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.
- تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.
- الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.

٣,٥,٤. تكوين مجلس الإدارة

- يراعى في تكوين مجلس الإدارة تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها، دون الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات.
- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أهمهما أكثر.

٣,٥,٥. تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة (٣).
- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أهمهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. وفقاً لللائحة حوكمة الشركات، يُعين أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ويجب الالتزام بالمعايير والسياسات التالية عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

- يكون رئيس مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وينبغي أن لا يشغل أي منصب تنفيذي داخل الشركة مثل الرئيس التنفيذي، أو المدير العام أو العضو المنتدب، حتى لو نصّ نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.
- يُحدد نظام الشركة الأساس آلية إنهاء عضوية مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة في جميع الأحوال عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، حتى ولو نصت النظام الأساس للشركة على خلاف ذلك، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. كما يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية العضو الذي يتغيب عن حضور

ثلاثة (٣) اجتماعات منتتالية أو خمسة (٥) اجتماعات غير منتتالية خلال مدة عضويته دون عنتر يقبله المجلس كما يجوز للجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، إنهاء عضوية عضو المجلس، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات ولو أئحه التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة. عند إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بأي طريقة من طرق الإنهاء، يجب أن تُخطر الشركة هيئة السوق المالية على الفور ويجب أن تُحدد أسباب هذا الإنهاء.

- عند إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بأي طريقة من طرق الإنهاء، يجب أن تُخطر الشركة هيئة السوق المالية على الفور ويجب أن تُحدد أسباب هذا الإنهاء.
- في حال استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة ولديه تعليقات على أداء الشركة، يُقدم هذا العضو بيان مكتوب يشرح هذه التعليقات إلى رئيس مجلس الإدارة وتُعرض تلك البيانات على أعضاء مجلس الإدارة.
- يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على أداء واجباته، والتعبير عن آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية دون تحيز بغرض مساعدة مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات الصحيحة التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة.
- يُقيّم المجلس مدى استقلالية العضو سنويًا ويتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو قد تؤثر في استقلاليته.
- ٣,٥,٦. المؤهل: يكون أعضاء المجلس مئقفين من الناحية المالية ويجب أن يستوفوا شرطاً واحداً على الأقل من الشروط التالية:
 - الحصول على شهادة جامعية.
 - امتلاك خبرة ذات صلة كعضو في مجلس الإدارة.
 - شغل مناصب تنفيذية في الشركات.
 - امتلاك المعرفة في المجالات ذات الصلة.
 - التمتع بأخلاقيات عمل قوية.
- ٣,٥,٧. اختيار الأعضاء: رهناً بأحكام هذه اللائحة، يجب أن تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة أسماء جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وتقدم توصياتها إلى مجلس الإدارة لغرض ترشيح أعضائها، وفقاً للأحكام الواردة في لائحة ترشيحات وعضوية مجلس الإدارة.. ثم تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة للتصويت عليها وتعيين أعضاء المجلس وفقاً للتعليمات الصادرة من الجهات المختصة. ويجوز لأي مساهم في الشركة يقي بمتطلبات العضوية أن يرشح نفسه.
- ٣,٥,٨. الأعضاء المستقلون: دون الإخلال بأحكام المادة الثامنة والعشرين (٢٨) من لائحة حوكمة الشركات، يشارك عضو مجلس الإدارة المستقل بفعالية في المهام التالية:
 - إبداء رأيه المستقل في المسائل الإستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - التأكد من مراعاة مصالح الشركة ومساهمتها ومنحها الأولوية في حالة وجود أي تعارض.
 - الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة المؤسسية للشركة ومراقبة تنفيذ الإدارة التنفيذية لتلك القواعد.
 يتناهى مع الاستقلال اللازم تو افره في عضو مجلس الإدارة المستقل ما يلي:
 - أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 - أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
 - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو على ٥٪ من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أهمها أقل.
 - أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
 - أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
 لا تُعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

٣,٥,٩. متطلبات عضوية مجلس الإدارة: مع مراعاة أي متطلبات أخرى تحددها هيئة السوق المالية، يرد في ما يلي المعايير التي يتعين على المجلس

تقييمها عند مراجعة أسماء المرشحين للتعين كأعضاء:

- الصفات الشخصية:

- النزاهة والمساءلة: إظهار معايير أخلاقية عالية ونزاهة وقوة شخصية في تعاملهم الشخصية والمهنية والاستعداد للعمل بناءً على القرارات المتخذة والمساءلة عنها.
- الحكم المستنير: إظهار الذكاء والحكمة والتفكير في عملية اتخاذ القرار. بالإضافة إلى الاستعداد لمناقشة القضايا بشكل مستفيض، وطرح الأسئلة، والتعبير عن المخاوف والتصويت ضد المسائل التي لا يتفق معها.
- التثقيف المالي: إبراز القدرة على قراءة وفهم الميزانيات العمومية وقوائم الدخل والتدفقات النقدية وفهم النسب المالية والمؤشرات الأخرى لتقييم أداء الشركة.
- الثقة: التمتع بالحزم والمسؤولية، والدعم في التعامل مع الآخرين. واحترام الآخرين وإظهار الانفتاح على آراء الآخرين والاستعداد للاستماع.
- المعايير العالية: التمتع بتاريخ من الإنجازات التي تعكس مستوى عاليًا من المعايير لعضو مجلس الإدارة وزملائه.

- الكفاءات الأساسية:

- القيادة: فهم تعقيدات القيادة وامتلاك المهارات اللازمة المدعمة بسابقة من الدوافع العالية.
- الإستراتيجية والرؤية: إظهار المهارات والقدرة على توفير رؤية وتوجيه إستراتيجيين من خلال تشجيع الابتكارات، ووضع تصور للاتجاهات الرئيسية، وتقييم القرارات الإستراتيجية، واقتراح المبادرات التي تحقق أهداف الشركة.
- المحاسبة والشؤون المالية: الخبرة في المحاسبة المالية وتمويل الشركات خاصة في أسواق الديون والأسهم. والإلمام بالضوابط المالية الداخلية.
- إدارة المخاطر: الخبرة في تقييم ومراقبة المخاطر في المجالات التي تمارس فيها الشركة أعمالها.
- الخبرة العملية: التمتع بتاريخ من اتخاذ قرارات أعمال جيدة ووجود دليل كافٍ على أداء عضو مجلس الإدارة لواجباته بحسن نية وبطريقة تخدم مصلحة الشركة.
- الإدارة: فهم اتجاهات الإدارة بشكل عام وفي المجالات التي تمارس فيها الشركة أعمالها.
- إدارة الأزمات: القدرة على الأداء والتوفر خلال فترات الأزمات القصيرة والطويلة الأجل.
- المجال: خبرة ومهارات فريدة في المجال الذي تمارس فيه الشركة أعمالها.
- الأسواق العالمية: التمتع بخبرة في الأسواق العالمية، والقضايا الدولية، وممارسات الأعمال الأجنبية.

- الالتزام تجاه الشركة:

- الوقت والجهد: الاستعداد لتخصيص الوقت والطاقة اللازمين لتلبية متطلبات مجلس الإدارة. ومن المتوقع أن يحضر عضو مجلس الإدارة ويشارك في كل اجتماعات مجلس الإدارة. وينبغي أن يكون عضو مجلس الإدارة على استعداد للتحضير الدقيق قبل عقد كل اجتماع والمشاركة فيه بفعالية، بالإضافة إلى إسداء النصح والمشورة للإدارة عند الحاجة.
- الوعي والتثقيف المستمر: امتلاك معرفة واسعة، أو الاستعداد لتطوير معرفة واسعة بكل من القضايا الحرجة التي تؤثر في الشركة والإلمام بأدوار ومسؤوليات عضو مجلس الإدارة (بما في ذلك المبادئ القانونية العامة التي توجه أعضاء مجلس الإدارة).
- الالتزامات الأخرى: امتلاك القدرة على الأداء بصورة مناسبة كعضو في مجلس الإدارة، بما في ذلك التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة وحضورها، وكذلك تحمل كل المسؤوليات في ما يتعلق بأعمال الشركة.

- دعم الموظفين:

- إعداد ميزانية مجلس الإدارة: المساهمة بالمواهب والمهارات والخبرة التي يحتاجها مجلس الإدارة ك فريق لدعم الموارد الحالية، وتوفير المواهب اللازمة للاحتياجات المستقبلية.
- التنوع: المساهمة في مجلس الإدارة بطريقة قد تعزز المنظور والخبرة من خلال تنوع معلومات الخلفية الأساسية، والمؤهلات، والخبرة المهنية.
- الاستقلالية: تقديم وجهة نظر محايدة وموضوعية، دون تعارضات في المصالح.

- المبادئ:

- الصدق: تكوين علاقة مهنية صادقة، وإفصاح العضو للشركة عن أي معلومات مهمة قبل إبرام أي صفقة أو عقد مع الشركة أو أي من شركاتها التابعة.
 - الولاء: تجنب الصفقات التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح وضمان الإنصاف في التعامل بالامتثال للأحكام المتعلقة بتعارض المصالح.
 - الاهتمام: أداء الواجبات والمسؤوليات المنصوص عليها في نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولو انحسرتا التنفيذية، ونظام الشركة الأساس وأي أنظمة أخرى وثيقة الصلة.
 - السرية: الحفاظ على السرية التامة لكل المسائل التي تتم مناقشتها من خلال أنشطة المجلس أو المرتبطة بها، حتى بعد ترك عضوية مجلس الإدارة.
 - المعايير الأخلاقية: الامتثال لسياسة الأخلاقيات الخاصة بالشركة، وسياسة السلوك الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة، وأعضاء اللجان والإدارة العليا، والسياسات المتعلقة بتعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة، وعلى وجه الخصوص ضمان إطلاع الشركة في كل الأوقات على المستجدات بإبلاغ أمين سمر مجلس إدارة الشركة على الفور بكل حالات تعارض المصالح، الفعلية أو المحتملة، و/أو صفقات الأطراف ذوي العلاقة متى طرأ أي تغيير. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن أي مصلحة، سواء مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الشركة والعقود التي تبرمها الشركة وتكون هذه المصالح مصرح بها من قبل المساهمين العامين في اجتماعات الجمعية العامة.
- ٣,٥,١٠. التعويضات: يحق لأعضاء المجلس الحصول على تعويض سنوي. ويكون التعويض متوافقاً مع سياسة مكافآت الشركة التي تعتمد عليها الجمعية العامة.

٣,٥,١١. الوظائف الشاغرة: مع عدم الإخلال بالتشريعات المعمول بها ونظام الشركة الأساس، يتم إخلاء منصب عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:


- في نهاية المدة المعنية.
- عند استقالة العضو.
- إذا أصبح عضو مجلس الإدارة غير مؤهل للمنصب بموجب أي تشريع معمول به.
- إذا عُزل عضو مجلس الإدارة من منصبه بقرار من الجمعية العامة.
- إذا وجد استشاري طبي متخصص أن أحد أعضاء مجلس الإدارة غير سليم العقل أو غير مؤهل لمزاولة أداؤه ومسؤولياته.
- إذا أدين عضو مجلس الإدارة بجريمة تنطوي على خيانة الأمانة أو الاحتيال أو الرشوة وما إلى ذلك أو أدت إلى الخداع.
- إذا أفلس أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أجرى أي ترتيب أو تسوية مع دائنيه.
- إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو خمسة (٥) اجتماعات غير متتالية خلال فترة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة.
- إذا أخفق عضو مجلس الإدارة في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة بطريقة تضرب بالشركة (وفي هذه الحالة يجب الموافقة على عزل عضو مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة).
- إذا أصبح مقعد المجلس شاغراً، يجوز للمجلس تعيين عضو مجلس إدارة مؤقت، شريطة الموافقة على هذا التعيين من قبل الجمعية العامة العادية التالية وإخطار هيئة السوق المالية في غضون خمسة (٥) أيام عمل.
- في حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب القانوني المطلوب لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة، يُعقد اجتماع عام عادي في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد المطلوب من أعضاء مجلس الإدارة.

٣.٦. المسؤوليات تجاه المساهمين

- يلتزم مجلس الإدارة بالوفاء بالتزامه بضمان حماية حقوق مساهمي الشركة والتأكد من معاملة جميع المساهمين على قدم المساواة والإنصاف.
- يلتزم مجلس الإدارة والتنفيذية للشركة بالوفاء بالتزامهما بعدم التمييز بين المساهمين الذين يمتلكون نفس فئة الأسهم مع ضمان عدم منعه من الوصول إلى أي من حقوقهم.
- يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والدقيقة وغير المضللة للمساهمين. ويتم توفير هذه المعلومات في الأوقات المناسبة ويجري تحديثها بانتظام.
- يضمن مجلس الإدارة التواصل بين الشركة والمساهمين بناء على الفهم المشترك للأهداف الإستراتيجية للشركة ومصالحها.
- يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة لتوزيع أرباح الأسهم في سبيل تحقيق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.

٤. التعريفات والاختصارات

المفهوم	التعريف
الموظفون	الموظفون وأعضاء الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة ولجانه في شركة مياھنا
مياھنا	شركة مياھنا والشركات التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب نظام الشركات السعودي



سياسة ترشيح وعضوية مجلس الإدارة

1. غرض هذه السياسة

توضح هذه السياسة المعايير والإجراءات الخاصة بترشيح وتعيين وإعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجانته (المجلس)، وذلك امتثالاً للوائح حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. وقد تم إعداد هذه السياسة وفقاً للوائح حوكمة الشركة وأحكام لائحة حوكمة الشركات. يعكس تكوين المجلس مجموعة المهارات والصفات اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة بموضوعية وبما يخدم مصلحة الشركة؛ كما أن عملية اختيار وتعيين الأعضاء تعكس وتدعم الاحتياجات والمصالح المحددة للشركة ومساهميها.

2. نطاق هذه السياسة

تسري هذه السياسة على جميع الترشيحات والتعيينات في مجلس الإدارة ولجانته، سواءً للأعضاء الجدد أو لتجديد العضويات القائمة.

3. محتوى هذه السياسة

3.1 المبادئ العامة

تدعم لجنة الترشيحات والمكافآت (اللجنة) مجلس الإدارة في ضمان كفاية تكوين المجلس ولجانته، وضمان فعاليته وتمكين الشركة من تحقيق أهدافها الاستراتيجية. كما تدعم اللجنة المجلس في أداء مهامه ومسؤولياته المتعلقة بجميع مسائل الترشيح. ويكون للجنة الحق في الوصول إلى جميع الموارد المطلوبة لأداء مسؤولياتها، بما في ذلك الاستعانة بالخبراء أو المتخصصين سواء من داخل الشركة أو من خارجها، وذلك في حدود صلاحياتها. ويجب تسجيل قرار اللجنة بالاستعانة بمثل هؤلاء في محاضر الاجتماعات مع ذكر اسم المستشار وعلاقته -إن وجدت- بالشركة أو إدارتها التنفيذية.

3.2 تكوين مجلس الإدارة

تحكم النظام الأساسي للشركة ولائحة عمل مجلس الإدارة تكوين المجلس ومدد العضوية ونسبة الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين. كما يقوم المجلس بتعيين رئيس ونائب للرئيس من بين أعضائه. وتقوم لجنة الترشيحات بمراجعة هيكل المجلس وتكوينه بشكل دوري للتأكد من ملاءمة عدد الأعضاء لطبيعة الشركة وحجمها. وتلتزم اللجنة في ذلك بالأنظمة المطبقة، وتسعى لتطبيق أفضل الممارسات بما يخدم مصلحة الشركة ومساهميها، وبما يتماشى مع التوجهات الاستراتيجية التي يقررها المجلس.

3.3 شروط ومعايير عضوية المجلس

تنظر الجمعية العامة في توصيات اللجنة والتأكد من توافر المؤهلات الشخصية والمهنية للمرشحين لعضوية المجلس لأداء واجباتهم بكفاءة وفق السياسات والمعايير التالية:

يجب أن يتمتع المرشح الراغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة بالكفاءة المهنية، والخبرة، والمعرفة، والمهارات، والاستقلالية اللازمة التي تمكنه من أداء مهامه بكفاءة وفعالية وفقاً لللائحة حوكمة الشركات. وعلى لجنة الترشيحات والمكافآت، عند اختيار المرشحين، تطبيق المعايير التالية:

- أن يكون المرشح ذو كفاءة مهنية ويتمتع بالخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلالية اللازمة لأداء مهامه بكفاءة وفقاً لللائحة حوكمة الشركات.
- أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لديه المؤهلات والخبرات والمهارات والفهم الجيد لأعمال الشركة وبيئة الحوكمة والتنظيم.

- ألا يكون المرشح قد أُدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أعلن إفلاسه، أو قام بتسوية مع دائنيه، أو غير مؤهل بموجب أي أنظمة سارية في المملكة.
- ألا يكون عضوًا في أكثر من خمسة مجالس لشركات مساهمة مدرجة في آن واحد، وأن يكون قادرًا على تخصيص الوقت الكافي.
- ألا تكون لديه تعارضات مصالح أو قيود قانونية.
- مراجعة المسائل المؤثرة على استقلالية الأعضاء وفق لائحة الحوكمة لضمان متطلبات التكوين.

3.4 إجراءات الترشيح والاختيار

1. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للشركة قبل انتهاء دورة المجلس بمدة لا تقل عن تسعين (90) يومًا.
2. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني، لدعوة الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحًا لمدة لا تقل عن (30) يومًا.
3. يحق للمساهمين ترشيح أنفسهم أو غيرهم بما يتناسب مع نسبة ملكيتهم في رأس المال.
4. يتعين على الراغبين في الترشح تقديم طلباتهم خلال الفترة المحددة في الإعلان، على أن تبقى فترة الترشح مفتوحة لمدة لا تقل عن شهر من تاريخ الإعلان. ويجب أن يكون المرشح ذا كفاءة مهنية ويتمتع بالخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلالية وفق شروط العضوية الواردة في لائحة الحوكمة.
5. يجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح من خلال تقديم طلب للجنة الترشيحات والمكافآت وذلك وفق المدد والمواعيد المحددة في هذه السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
6. يجب أن يرفق بطلب الترشح سيرة ذاتية للمترشح باللغتين العربية والإنجليزية تتضمن بياناته الشخصية ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية وخبراته في مجال عمل الشركة، بالإضافة إلى تزويد الشركة بكافة المستندات المؤيدة المطلوبة (مثل الهوية الوطنية أو جواز السفر وغيرها) التي تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية وذلك باستخدام النماذج المعتمدة من هيئة السوق المالية السارية في حينه. كما يجب استكمال وإرفاق كافة النماذج والإقرارات المطلوبة من الشركة أو هيئة السوق المالية.
7. يجب على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الإفصاح لمجلس الإدارة والجمعية العامة عن أي حالات تعارض مصالح، بما في ذلك:
 - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود، التي تتم لحساب الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها
 - المشاركة في عمل منافس للشركة.
8. على المرشحين توضيح أي علاقة تربطهم بأي من كبار مساهمي الشركة أو كبار التنفيذيين فيها أو بأي من مراجعي حساباتها الخارجيين وذلك وفقاً للنماذج المعتمدة من هيئة السوق المالية السارية في حينه.
9. يجب على أي مرشح سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة أو إحدى لجانها إرفاق بيان يوضح عدد وتواريخ عضوياته السابقة في مجالس الإدارات و/أو اللجان.
10. يجب توضيح صفة وطبيعة العضوية عند الترشح.
11. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت استلام طلبات الترشح ومراجعتها والتحقق من استيفاء جميع الشروط والمتطلبات اللازمة. كما يتم توثيق قائمة المرشحين وألية تقييمهم بصورة مناسبة في محاضر اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت. وترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الإدارة بشأن الترشيحات وفقاً للمعايير الواردة في هذه السياسة.

12. يقوم مجلس الإدارة بمناقشة ومراجعة المرشحين الموصى بهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، للتحقق من استيفائهم لجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه السياسة. كما يتم توثيق مناقشات المجلس ومداولاته المتعلقة بترشيح الأعضاء الجدد في محاضر الاجتماعات.
13. تعلن الشركة على الموقع الإلكتروني للسوق المالية عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات وصفًا لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضويتهم السابقة والحالية.
14. يجب أن يتجاوز عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تُعرض أسماءهم على الجمعية العامة عدد المقاعد المتاحة، بما يتيح للجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقًا للسياسات والمعايير والإجراءات المشار إليها أعلاه. كما يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة باستخدام أسلوب التصويت التراكمي.
15. تعلن الشركة نتائج عملية الترشيح في السوق المالية. كما تقوم الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أسبق – وكذلك بأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ حدوث تلك التغييرات. وتتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية لاستكمال المتطلبات النظامية وتزويد الجهات الرقابية المختصة بكافة المستندات المطلوبة.

3.5 شغور مقعد في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو انتهاء العضوية بأي وسيلة أخرى، ولم يترتب على هذا الشغور الإخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس نتيجة انخفاض عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام، جاز للمجلس تعيين من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة مؤقتًا لملء المقعد.

وفي حال انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على الأعضاء المتبقين الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

ويجب إخطار السجل التجاري وهيئة سوق المال بهذا التعيين خلال (15) يومًا، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. ويستكمل العضو المُعين مدة سلفه.

3.6 خطاب التعيين

يتم تزويد جميع أعضاء مجلس الإدارة الجدد بخطاب تعيين يوضح مسؤولياتهم وحقوقهم وشروط وأحكام تعيينهم. كما يلتزم جميع الأعضاء الجدد بالمشاركة في برنامج تعريفي/توجيهي شامل يتم خلاله _ من بين أمور أخرى _ اطلاعهم على الأمور المالية والاستراتيجية والتشغيلية والقانونية وإدارة المخاطر.

3.7 إنهاء العضوية

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدتها، أو بالاستقالة، أو بانتهاء أهلية العضو وفقًا للوائح المعمول بها. كما تنتهي العضوية في حال عدم استيفاء أي من شروط ومعايير العضوية التي أقرتها الجمعية العامة.

ويجوز للجمعية العامة العادية، في أي وقت، عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، مع مراعاة الضوابط التي تحددها هيئة سوق المال، وذلك وفقاً للقواعد التالية:

- يجب تقديم الطلب من قبل مساهم واحد أو أكثر يمثلون 10٪ من الأسهم التي لها حقوق تصويت في الشركة .
- لا يجوز تقديم طلب عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر من تاريخ بدء دورة المجلس.
- لعزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، يجب على مقدم الطلب إثبات عدم قدرة العضو على أداء واجباته المنصوص عليها قانوناً، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الحالات التي لم يحضر فيها العضو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية خلال فترة عضويته، أو إدانته بجريمة تتعلق بخيانة الأمانة، أو صدور قرار من جهة مختصة، وفقاً للقوانين ذات الصلة، يؤثر على قدرة العضو على أداء واجباته.

عند استلام الطلب المذكور، يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

- إخطار العضو المعني بطلب العزل فوراً.
- الإعلان عن طلب العزل بعد التحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها، شريطة أن يُدرج هذا الإعلان ضمن الدعوة لعقد الجمعية العامة. ويجب أن تتضمن دعوة الجمعية العامة اسم المساهم الذي قدم الطلب ومبرراته. يحق لعضو مجلس الإدارة المعني إعداد بيان كتابي يُتاح للمساهمين فور نشر الإشعار، والإدلاء ببيان بشأن الطلب في اجتماع الجمعية العامة المختص.

لا يجوز إعادة ترشيح أي شخص سبق عزله من مجلس إدارة شركة، أو استقال منه بعد تلقيه طلب عزل وقبل انعقاد الجمعية العامة للتصويت عليه، لعضوية مجلس إدارة الشركة نفسها حتى نهاية مدة المجلس الذي عُزل منه أو استقال منه.

إذا أدى قرار الجمعية العامة بالموافقة على طلب العزل إلى الإخلال بصحة تشكيل مجلس الإدارة بسبب انخفاض عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة، فيجب أن ينص قرار الجمعية على أن العزل لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الجمعية العامة على انتخاب مجلس إدارة جديد أو استبدال العضو المعزول. يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد أو عضو بديل للعضو المعزول، وذلك في غضون مدة لا تتجاوز 75 يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على طلب العزل.

في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وقانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاء المجلس في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المنتهية دورته 90 يوماً من تاريخ انتهاء دورته. ويتعين على مجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لانتخاب مجلس إدارة بديل قبل انقضاء هذه المدة.

في حال استقالة رئيس مجلس الإدارة وأعضائه، يتعين عليه الدعوة إلى انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادي لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا تُعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد انتخاب مجلس إدارة جديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المستقيل 120 يوماً من تاريخ الاستقالة. ويتعين على مجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لانتخاب مجلس إدارة بديل جديد قبل انتهاء المدة. وفي حال انتهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، يتعين على الشركة إخطار الهيئة والبورصة فوراً، مع توضيح الأسباب.

3.8 السرية والالتزام

يجب التعامل مع جميع إجراءات الترشيح والمعلومات ذات الصلة بسرية. وتلتزم الشركة بجميع الأنظمة الصادرة عن هيئة السوق المالية ووزارة التجارة.

4. التعريفات والاختصارات

المفهوم	التعريف
الموظفون	الموظفون، وأعضاء الإدارة العليا، وأعضاء مجلس الإدارة ولجانته في شركة مياهُنا.
مياهُنا	شركة مياهُنا والشركات التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب نظام الشركات السعودي.
تعارض المصالح	حالة يكون فيها الشخص لديه أو يُحتمل أن يكون لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة بأي مسألة يُنظر فيها لاتخاذ إجراء أو قرار بشأنها، بحيث تمنعه هذه المصلحة أو العلاقة - أو يُعتقد أنها تمنعه - من إبداء رأيه أو اتخاذ إجراء بشكل مستقل وحيادي وموضوعي ودون اعتبار لتلك المصلحة أو العلاقة. وينطبق هذا المفهوم أيضاً على جميع الوسائل والطرق التي يتم من خلالها استغلال ممتلكات الشركة أو معلوماتها أو فرصها (بغض النظر عن نية الشركة الاستفادة منها).
الأعمال المنافسة	أي نشاط تجاري أو كيان أو مسعى يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر منتجات أو خدمات مشابهة أو منافسة لتلك التي تقدمها مياهُنا، بما في ذلك: <ul style="list-style-type: none">• إنشاء شركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة ميطرة من الأسهم أو الحصص في شركة أو أي كيان آخر يمارس أنشطة مشابهة لأنشطة الشركة.• قبول عضوية مجلس إدارة في شركة أو كيان منافس للشركة، أو إدارة شؤون مؤسسة فردية منافسة أو أي شركة منافسة بأي شكل، باستثناء الشركات التابعة للشركة.• العمل كوكيل تجاري علني أو غير علني لشركة أو كيان آخر منافس للشركة.

الملحق: نموذج طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة

نموذج طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة

شركة مياهُنا

إلى لجنة الترشحات والمكافآت في شركة مياهُنا،

أود التقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة مياهُنا للدورة القادمة (من [تاريخ البداية] إلى [تاريخ النهاية]). وعليه، أرفق طيه "نموذج طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة" متضمناً جميع البيانات المطلوبة، ومصحوباً بكافة النماذج والمستندات المحددة في إعلان شركة مياهُنا المنشور على موقع تداول.

وأقرّ، بكامل أهليتي القانونية، بأنه في حال انتخابي لعضوية مجلس الإدارة، أتعهد بأداء مهامي ومسؤولياتي بكل أمانة وإخلاص؛ والالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات ذات العلاقة؛ وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي أكون عضواً فيها؛ وأداء مهامي باستقلالية تامة وبما يحقق مصلحة الشركة على الوجه الأمثل.

كما أقرّ بأنني لم يسبق أن أذنت بأي جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف، أو بمخالفة للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي دولة أخرى؛ وفي حال ثبوت خلاف ذلك، فإنه يحق للشركة إلغاء ترشيحي أو عضويتي في مجلس الإدارة أو في اللجان التي أكون عضواً فيها، مع احتفاظ الشركة بحقها في المطالبة بالتعويض المناسب.

كما أقرّ بأنني مستوفٍ لكافة معايير وشروط العضوية المنصوص عليها في "سياسة عضوية مجلس الإدارة"، وفي حال ثبوت خلاف ذلك، فإنه يحق للشركة إلغاء ترشيحي أو عضويتي في مجلس الإدارة أو في اللجان التي أكون عضواً فيها، مع احتفاظ الشركة بحقها في المطالبة بالتعويض المناسب. وأقرّ كذلك وأؤكد صحة جميع المعلومات والتواريخ الواردة في "نموذج طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة"، وأن حقي في الترشح يُسقط دون أي قيد أو شرط في حال تبين مخالفته للأنظمة ذات العلاقة بعضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة.

الاسم الكامل:

رقم الهوية:

(رقم الإقامة/جواز السفر لغير السعوديين)

التوقيع:

التاريخ:

المستندات المتعلقة ببنود جدول الأعمال من البند رقم (١٣) إلى البند رقم (٤٣)

تبليغ مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين حول تعاملات الأطراف
ذات العلاقة

تقرير التأكيد المحدود المستقل حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات
تقرير بملخص التعاملات التي تمت مع أطراف ذات علاقة

Dated on 20/03/2026
Corresponding to 1/10/1447 H

بتاريخ: 2026/03/20
الموافق: 1446/09/20 هـ

Dear respected Miahona Company's Shareholders,

Subject: Notification from the Board of Directors to the General Assembly Meeting (AGM) regarding the transactions with related parties.

السادة / مساهمي شركة مياهُنا المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: إشعار من مجلس الإدارة إلى اجتماع الجمعية العامة بشأن التعاملات مع الأطراف ذي العلاقة

With reference to article (71) of the Saudi Companies' law, we would like to inform you that during the fiscal year ending December 31, 2025 Miahona Company (the "Company"), and its subsidiaries, entered a number of business transactions and contracts in which some of the Board members have an interest, as per the attached report. These contracts and transactions were executed in accordance with the relevant regulations and without preferential conditions.

بالإشارة إلى المادة (71) من نظام الشركات السعودي، نود إلهادتكم بأن شركة مياهُنا (وتُشار إليها فيما بعد بـ "الشركة")، وشركاتها التابعة، قد أبرمت خلال السنة المالية للنتيجة في 31 ديسمبر 2025م عدة عقود وصفقات تجارية يوجد لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها، وذلك وفقاً لما هو موضح في التقرير المرفق. وقد تم تنفيذ هذه العقود والتعاملات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وبدون منح أية مزايا أو شروط تفضيلية.

The Annual Directors' Report for the year 2025 includes detailed disclosure regarding the said contracts and transactions in accordance with legal requirements, noting that the Company in such transactions follows the same terms and commercial principles followed by third parties, without any preferential conditions.

كما يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي لعام 2025م الإفصاح التفصيلي بشأن تلك العقود والتعاملات، بما يتماشى مع المتطلبات النظامية، مع الإشارة إلى أن الشركة ترم مثل هذه التعاملات وفق ذات الشروط والأسس التجارية المتبعة مع الأطراف الأخرى، دون تمييز أو تفضيل.

In this regard, the agenda of your AGM includes a recommendation from the Board of Directors to approve these transactions and contracts, as well as their continuation and renewal (where applicable), in accordance with the details provided in the AGM agenda.

وفي هذا السبق، يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية توصية من مجلس الإدارة، بالموافقة على هذه العقود والتعاملات، وكذلك الاستمرار في تنفيذها وتجديدها (حيثما ينطبق)، وذلك بحسب التفاصيل الواردة في جدول أعمال الجمعية.

Additionally, an Independent Limited Assurance Report on these transactions and contracts have been issued by the Company's External Auditor in line with regulations to be presented to your esteemed General Assembly, which is attached along with the AGM's agenda

وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم إصدار تقرير فحص محدود مستقل من قبل مراجع حسابات الشركة الخارجي حول تلك التعاملات والعقود، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها، وسيُعرض على جمعيتكم العامة الموقرة، وهو مرفق ضمن مستندات جدول الأعمال.

Signed by:


874C6993D83246B...
Mr. Khalid Abunayyan
(Chairman)
أ/ خالد أبو نهبان
(رئيس مجلس الإدارة)

Signed by:


6J63AA334D00416...
Mr. Omar Al Midani (Vice
Chairman)
أ/ عمر المدياني
(نائب رئيس مجلس الإدارة)

DocuSigned by:


D4218C54DE9048F...
Mr. Thamer Al Sharhan
(Director)
أ/ ثامر الشرحان
(عضو مجلس إدارة)

Signed by:



AF87FDB71E2B4F5...
Mr. Sultan Joudieh
(Director)
أ/ سلطان جودية
(عضو مجلس إدارة)

DocuSigned by:


C22E5A227AF740C...
Mr. David Alexandre
(Director)
أ/ دافيد الكستندر
(عضو مجلس إدارة)

Signed by:


155F7B2D079A420...
Mr. Khalid Al Rabiah
(Director)
أ/ خالد الربيعة
(عضو مجلس إدارة)

Signed by:


1D3ACBC9C8D043D...
Mr. Ali Ayub
(Director)
أ/ علي أيوب
(عضو مجلس إدارة)

Signed by:


352C6850B3C42A...
Mr. Scott James
McGuigan
(Director)
أ/ سكوت جيمس ماكيجوان
(عضو مجلس إدارة)

رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٢٨٢١
الرقم الوطني الموحد: ٧٠٠٠١١٧٢٠٥

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المنفوع: ٥,٥٠٠,٠٠٠ ج.م (خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)

هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٥ ٩٨٩٨
+٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٤
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٣
ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

المركز الرئيسي
البوليفارد المالي ٣١٢٦، حي العقيق ٦٧١٧، الرياض ١٣٥١٩
كافد ١،١١ ب، البرج الجنوبي الدور الثامن
ص.ب. ٢٧٣٢، الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية



تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين شركة مياها (شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل شركة مياها - شركة مساهمة سعودية ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، للتقرير حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ الشركة المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٦.

الضوابط التي طبقتها الشركة

عند اعداد الموضوع، طبقت الشركة الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصاً للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ). وعليه، فإن معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة") (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).
- التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ) بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٦.
- الإقرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن إفصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- المناقشة مع الإدارة بشأن العقود والمعاملات بين أعضاء مجلس الإدارة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

مسؤوليات الشركة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتج عن غش أو خطأ.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

تقرير تأكيد محدود
إلى المساهمين شركة مياها
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليتنا (تتمة)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعة المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٦. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتمشى مع الضوابط واصدار التقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقويم مخاطر التحريف الجوهرية، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملئمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

استقلاليتنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية وأن لدينا الكفاءات اللازمة والخبرة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما أن شركتنا تطبق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، كما أنها لا تقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

#	المطرف ذو العلاقة	العصو المرتبط بالمطرف ذي العلاقة	المنصب في الشركة	الوصف	الفترة	الشروط والأحكام	مبلغ الميزانية (السعودي)
1	شركة تقنيات المياه والبيئة	أ/ خالد أبو نيان	رئيس مجلس الإدارة	تقدم شركة تقنيات المياه والبيئة خدمات توريد المواد الكيميائية المتخصصة لشركة الجزيرة للبيئة (وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة مياها).	صفقة واحدة	في السياق الاعتيادي للأعمال وبناءً على شروط تجارية قياسية دون أي معاملة تفضيلية	64,631.25
2							219,322.50
3							276,250.00
4							117,440.00
5							11,440.65
6							89,574.53
7							240,000.00
8							75,000.00
9	شركة عبدالله أبو نيان التجارية المحدودة	أ/ خالد أبو نيان	رئيس مجلس الإدارة	تقدم شركة عبدالله أبو نيان التجارية المحدودة معدات JCB مع ضمان على قطع الغيار لشركة الجزيرة للبيئة (وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة مياها).	صفقة واحدة	في السياق الاعتيادي للأعمال وبناءً على شروط تجارية قياسية دون أي معاملة تفضيلية	71,369.60
10							28,000.00
11							11,216.70
12							80,129.50
13							16,575.00
14							144,221.00
15							34,212.88
16							26,723.40
17							240,000.00
18							14,283.95
19							6,223.85
20							10,507.11

#	الطرف ذو العلاقة	العضو المرتبط بالطرف ذي العلاقة	المنصب في الشركة	الوصف	الفترة	الشروط والأحكام	المبلغ (السعودي)
21	شركة توراي ميمراين الشرق الأوسط المحدودة	أ/ خالد أبو نيان	رئيس مجلس الإدارة	تقدم شركة توراي ميمراين الشرق الأوسط المحدودة أغشية التحلية (RO) لشركة الجزيرة للبيئة (شركة تابعة مملوكة بالكامل لمياها)	صفقة واحدة	في السياق الاعتيادي للأعمال وبناءً على شروط تجارية قياسية دون أي معاملة تفضيلية	519,250.00
22				تقدم شركة توراي ميمراين الشرق الأوسط المحدودة أغشية التحلية (RO) لشركة الجزيرة للبيئة (شركة تابعة مملوكة بالكامل لمياها)			575,050.00
23				تقدم شركة توراي ميمراين الشرق الأوسط المحدودة أغشية التحلية (RO) لشركة الجزيرة للبيئة (شركة تابعة مملوكة بالكامل لمياها)			751,750.00
24				تقدم شركة تطوير وتشغيل المدن الصناعية الجديدة (وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة مياها) خدمات المياه والصرف الصحي لشركة توراي ميمراين الشرق الأوسط المحدودة	عقد سنوي		1,598,712.92
25	الشركة السعودية للعدادات	أ/ خالد أبو نيان	رئيس مجلس الإدارة	تقوم الشركة السعودية للعدادات بتوريد وتركيب وتهيئة أجهزة AMR لشركة تطوير وتشغيل المدن الصناعية الجديدة (وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة مياها)	صفقة واحدة	في السياق الاعتيادي للأعمال وبناءً على شروط تجارية قياسية دون أي معاملة تفضيلية	198,600.00
26	شركة كي أس بي العربية للمصنعات المحدودة	أ/ خالد أبو نيان	رئيس مجلس الإدارة	تقدم شركة كي أس بي العربية للمصنعات المحدودة مصنعات تغذية للفلاتر لشركة الجزيرة للبيئة (شركة تابعة مملوكة بالكامل لمياها)	صفقة واحدة	في السياق الاعتيادي للأعمال وبناءً على شروط تجارية قياسية دون أي معاملة تفضيلية	37,970.00
27	شركة رؤية العالمية للاستثمار	أ/ خالد أبو نيان	رئيس مجلس الإدارة	استبعدت شركة مياها بعض الأصول الثابتة (الأثاث) نتيجة إخلاء المقر الرئيسي.	صفقة واحدة	في السياق الاعتيادي للأعمال وبناءً على شروط تجارية قياسية دون أي معاملة تفضيلية	492,874.72
28	شركة أكوا باور	أ/ خالد أبو نيان أ/ عمر الميداني	رئيس مجلس الإدارة نائب رئيس مجلس الإدارة	تقدم شركة مياها خدمات استشارية فنية لدعم شركة أكوا باور في مجال البنية التحتية لشبكات المرافق المائية.	صفقة واحدة	لا توجد شروط تفضيلية في هذه المعاملة.	1,192,500.00
29	شركة أنابيب الشرق المتكاملة	أ/ خالد الربيع أ/ سلطان جودية	عضو مجلس الإدارة	تقدم شركة تطوير وتشغيل المدن الصناعية الجديدة (وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة مياها) خدمات المياه والصرف الصحي لشركة أنابيب الشرق المتكاملة	عقد سنوي	لا توجد شروط تفضيلية في هذه المعاملة.	650,946.81
30	شركة قدرة العربية المحدودة	أ/ خالد أبو نيان	رئيس مجلس الإدارة	تقدم شركة تطوير وتشغيل المدن الصناعية الجديدة (وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة مياها) خدمات المياه والصرف الصحي لشركة قدرة العربية للطاقة المحدودة	عقد سنوي	لا توجد شروط تفضيلية في هذه المعاملة.	23,754.43
31	شركة إيتون العربية الصناعية	أ/ خالد أبو نيان	رئيس مجلس الإدارة	تقدم شركة تطوير وتشغيل المدن الصناعية الجديدة (وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة مياها) خدمات المياه والصرف الصحي لشركة إيتون العربية الصناعية.	عقد سنوي	في السياق الاعتيادي للأعمال وبناءً على شروط تجارية قياسية دون أي معاملة تفضيلية	33,469.60

No	Related Party (RP)	Associated Party with RP	Position at the Company	Description of Transaction	Period	Term & Conditions	Amount (in SAR)	
1	Water and Environment Technologies Company (WETICO)	Mr. Khalid Abunayyan	Chairman of Board of Directors	WETICO provides specialized chemical supply services to JECO (a fully owned affiliate of Miahona)	Single transaction	In the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment	64,631.25	
2							219,322.50	
3							276,250.00	
4							117,440.00	
5							11,440.65	
6							89,574.53	
7							240,000.00	
8							75,000.00	
9	Abdullah Abunayyan Trading Company Limited (ATC)	Mr. Khalid Abunayyan	Chairman of Board of Directors	ATC provides JCB Equipment Full Overhauling Job with Warranty on Spare Parts for JECO (a wholly owned affiliate of Miahona)	Single transaction	In the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment	71,369.60	
10				ATC provides services for Maintenance & Configuration of Radio Data Concentrator (RDC) of Deihl AMR system for JECO (a wholly owned affiliate of Miahona)			28,000.00	
11				ATC provides Maintenance Service for KOHLER Power Generator for JECO (a fully owned affiliate of Miahona)			11,216.70	
12				ATC supplies with Spare Parts of Flygt brand Pumps. for JECO (a fully owned affiliate of Miahona)			80,129.50	
13				ATC supplies spare parts of the FLYGT Control cables for XYLEM brand Pumps for JECO (a fully owned affiliate of Miahona)			16,575.00	
14				ATC supplies with Mechanical Seals & Basic Repair Kit for Flygt Pumps for JECO (a wholly owned affiliate of Miahona)			144,221.00	
15				ATC supplies with a Impeller for Filtration Pump - Flygt for JECO (a wholly owned affiliate of Miahona)			34,212.88	
16				ATC supplies with an impeller for RAS pump (Flygt) for JECO (a wholly owned affiliate of Miahona)			26,723.40	
17				ATC supplies with a JCB Backhoe Loader for JECO (a wholly owned affiliate of Miahona)			240,000.00	
18				ATC provides Maintenance Service for KOHLER Power Generator for JECO (a wholly owned affiliate of Miahona)			14,283.95	
19				ICDOC (a wholly owned affiliate of Miahona) provides water and waste services to ATC			Annual contract	6,223.85
20				CWC (a wholly owned affiliate of Miahona) provides water and waste services to ATC			Annual contract	10,507.11

No	Related Party (RP)	Associated Party with RP	Position at the Company	Description of Transaction	Period	Term & Conditions	Amount (in SAR)
21	Toray Membrane Middle East (TORAY)	Mr. Khalid Abunayyan	Chairman of Board of Directors	TORAY supplies with RO Membranes to JECO (a wholly owned affiliate of Miahona)	Single transaction	In the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment	519,250.00
22				TORAY supplies with RO Membranes to ICDOC (a wholly owned affiliate of Miahona)			575,050.00
23				ICDOC (a wholly owned affiliate of Miahona) provides water and waste services to TORAY	751,750.00		
24				Annual contract	1,598,712.92		
25	SAUDI METERS Co. Ltd. (SMC)	Mr. Khalid Abunayyan	Chairman of Board of Directors	SMC Supplies AMR devices and Installation & Configuration of services to ICDOC (a wholly owned affiliate of Miahona)	Single transaction	In the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment	198,600.00
26	KSB Pumps Arabia	Mr. Khalid Abunayyan	Chairman of Board of Directors	KSB provides spare parts for Impeller for JECO's (a wholly owned affiliate of Miahona)	Single transaction	In the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment	37,970.00
27	Vision International Investment Company	Mr. Khalid Abunayyan	Chairman of Board of Directors	Miahona disposal of fixed assets (furniture) due to vacating Head Office	Single transaction	There are no preferential terms in this transaction.	492,874.72
28	ACWA Power	Mr. Khalid Abunayyan	Chairman of Board of Directors	Miahona provides Technical Advisory Services supporting ACWA Power for wet utility network infrastructure	Single service	In the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment	1,192,500.00
		Mr. Omar Al Midani	Vice chairman of Board of Directors				
29	East Pipes Integrated Company	Mr. Khalid AlRabiah	Board Member	ICDOC (a wholly owned affiliate of Miahona) provides water and waste services to East pipes	Annual contract	There are no preferential terms in this transaction.	650,946.81
		Mr. Sultan Joudieh					
30	Arabian Qudra Limited	Mr. Khalid Abunayyan	Chairman of Board of Directors	ICDOC (a wholly owned affiliate of Miahona) provides water and waste services to Arabian Qudra	Annual contract	There are no preferential terms in this transaction.	23,754.43
31	Eaton Arabia	Mr. Khalid Abunayyan	Chairman of Board of Directors	ICDOC (a wholly owned affiliate of Miahona) provides water and waste services to Eaton Arabia	Annual contract	In the ordinary course of business based on standard terms with no preferential treatment	33,469.60